الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة صالحي أحمد -النعامة-

معهد الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

في الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي

جرائم قانون المرور في القانون الجزائري

من إعداد الطلبة:

- بن عاشور عبد القادر
- بن الدين عبد الحق

تحت اشراف :

د. زريكي أمينة

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د.زريكي أمينة	استاذة محاضرة –ب-	مشرف
د. علوش صابرة	استاذة محاضرة –ب-	رئيسا
د. بوعزة أمينة	استاذة محاضرة –ب-	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025



:﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ

إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (البقرة: 32).

الشكر والعرفان

الحمد لله والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقول صلى الله عليه وسلم "من لايشكر الناس لا يشكر الله " نتوجه بالشكر الجزيل الى الاستاذة زيريكي يمينة التي تكرمت بقبول الاشراف على مذكرتنا وعلى جميع التوجيهات والنصائح والملاحظات كما نتقدم بالشكر الى أعضاء لجنة المناقشة

ولا ننسى من درسنا ووجهنا وكان عونا لنا و نسأل الله عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب.

الإهداء

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه فبفضله بلغت هذا اليوم وكتب لي أن أقطف ثمار ما زرعته صبرا وإجتهاداً وما سقيته دعاءًا وامل
أهدي هذا الإنجاز إلى عائلتي . إلى القلوب التي أمنت بي قبل أن نأمن أنفسنا وإلى الدعوات الصادقة التي أنارة طريقي

فجزاهم الله عني خير الجزاء

إلى إخوتي الاعزاء إلى من كانوا سندا و عونا لي في مسيري الدراسية وإلى من تقاسم معي أجمل الذكريات وأصعب اللحظات وكانوا لي خير معين

عبد القادر بن عاشور

الإهداء

إلى من غرست في نفسي حب العلم،
إلى من كانت دعواتهما زادي في كل طريق،
إلى والديّ العزيزين، تاج رأسي وسر نجاحي.

إلى إخوتي الذين كانوا سندي في لحظات التعب،
وشركاء فرحتي في كل إنجاز.

إلى أصدقائي الذين شاركوني رحلة الكفاح،
وكانوا نوراً يبدّد عتمة الأيام.

أهدي هذه المذكرة المتواضعة عربون وفاء وامتنان،
راجياً من الله أن تكون ثمرة تعبهم وصبرهم،
ودعامةً لمسيرتي العلمية والعملية.

عبد الحق بن الدي

قائمة

المختصرات

قائمة المختصرات:

-ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- م.ت : مرسوم تنفيذي

- ق.م : قانون المرور

- ق.ع: قانون العقوبات

- ص : الصفحة

- ط: الطبعة

- ع: العدد

-

مقدمة

تُعدّ جرائم المرور من أبرز التحديات القانونية والاجتماعية التي تواجه المجتمع الجزائري في العقود الأخيرة، وذلك بالنظر إلى التزايد المستمر في عدد المركبات واتساع شبكة الطرقات وما صاحبه من ارتفاع ملحوظ في معدلات حوادث المرور وما تخلفه من خسائر بشرية ومادية جسيمة تؤثر سلبًا على الفرد والمجتمع والدولة على حد سواء. وقد أصبحت هذه الجرائم تمثل مصدر قلق حقيقي للسلطات العمومية لما لها من انعكاسات خطيرة على الأمن العام والصحة العمومية والاقتصاد الوطني.

لا يمكن إغفال أن جرائم المرور تترك آثارًا عميقة على المجتمع الجزائري، حيث تؤدي إلى فقدان موارد بشرية شابة، وتكبّد الدولة تكاليف اقتصادية ضخمة في مجالات العلاج، التعويضات، وإصلاح البنية التحتية. كما تساهم في خلق حالة من القلق الاجتماعي وتراجع الإحساس بالأمان في الفضاء العمومي. تطرح جرائم قانون المرور في الجزائر إشكالية متعددة الأبعاد، فهي من جهة تعكس خطورة السلوكيات المخالفة التي تهدد سلامة الأفراد والمجتمع، ومن جهة أخرى تكشف عن التحديات التي تواجه الأجهزة المختصة في ضبط هذه الجرائم وتطبيق النصوص القانونية ذات الصلة.

إن أهمية دراسة جرائم المرور في الجزائر تقتضي اعتماد مقاربة شاملة تجمع بين التحليل القانوني الدقيق للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم حركة المرور وتحدد المسؤوليات والعقوبات، باعتبارها سلوكًا اجتماعيًا يرتبط بدرجة الوعي والثقافة المرورية واحترام قواعد النظام العام. كما أن الاستفادة من التجارب والمقارنات الدولية في مجال السلامة المرورية

تمثل عنصرًا مهمًا لتطوير المنظومة القانونية الجزائرية وتبني آليات أكثر فعالية في الوقاية والردع، خاصة في ظل نجاح العديد من الدول في تقليص نسب.

واجهنا خلال إعداد هذه المذكرة جملة من الصعوبات العملية التي أثرت على سير البحث، لعل أبرزها ضيق الوقت الذي حدّ من إمكانية التوسع في جمع وتحليل المعطيات بشكل أعمق، إضافة إلى البروتوكولات الأمنية الصارمة المتعلقة بالحصول على الإحصائيات الرسمية من الجهات المختصة. فقد شكّلت هذه الإجراءات عائقًا أمام الوصول إلى بيانات دقيقة وموثوقة، نظرًا لما تتمتع به تلك المعلومات من طابع سري أو لعدم الترخيص بمنحها لعامة الناس. وهو ما جعل عملية التزويد بالمعلومات من طرف السلطات الأمنية أمرًا بالغ الصعوبة و ظهور قانون المرور رقم 26-09 المؤرخ في 12 ماي 2026 [1] ،ومع ذلك حاولنا تجاوز هذه التحديات بالاعتماد على المصادر المتاحة، والاستفادة من الدراسات السابقة، بما يضمن الحفاظ على الطابع الأكاديمي للمذكرة ويعكس الجهد المبذول في ظل الظروف المحدودة

ومن أسباب اختيار موضوع الجرائم المرور في الجزائر استجابةً لاعتبارات علمية وعملية متشابكة، إذ يُعدّ هذا المجال من أكثر القضايا إلحاحًا في الواقع الجزائري لما يخلّفه من آثار اجتماعية واقتصادية وأمنية بالغة الخطورة. فالارتفاع المستمر في معدلات الحوادث المرورية وما ينجم عنها من خسائر بشرية ومادية جسيمة يفرض ضرورة البحث الأكاديمي المعمّق لفهم الأسباب القانونية والاجتماعية الكامنة وراء هذه الظاهرة. كما أن التطورات التشريعية المتلاحقة،

ق. م رقم 26-09 المؤرخ في 12ماي 2026 ، ج.ر.ج.ج، ع 36، 2026 ، ص18/04

مثل القانون رقمٍ 26-09 المؤرخ في 12 ماي 2026 [1] ، تعكس اهتمام المشرّع الجزائري بتعزيز منظومة السلامة المرورية، وهو ما يفتح المجال أمام الباحثين لدراسة مدى فعالية هذه النصوص في الحد من الانتهاكات وتحقيق الردع العام والخاص. إضافة إلى ذلك، فإن اختيار هذا الموضوع يكتسب أهمية خاصة من الناحية الأكاديمية، حيث يتيح الجمع بين التحليل القانوني للنصوص والتشريعات، والقراءة الاجتماعية لظاهرة الحوادث المرورية، مع إمكانية الاستفادة من المقارنات الدولية لتطوير حلول أكثر شمولية وفعالية. ومن ثمّ، فإن هذا الاختيار لم يكن اعتباطيًا، بل جاء نتيجة إدراك عميق لأهمية الموضوع في خدمة البحث العلمي من جهة، والمساهمة في إيجاد حلول عملية تعزز السلامة العامة وتحمي الأرواح والممتلكات من جهة أخرى.

قد اعتمدت في دراستي لهذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتناول الموضوع، وجمع الحقائق المرتبطة به من خلال المصادر المختلفة والمتنوعة للوصول إلى النتائج.

وعليه، يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاح التشريع الجزائري في تنظيم إطار قانوني لمواجهة الجرائم المرورية، وكيف تسهم السلطات المختصة في رصد هذه الجرائم وتفعيل العقوبات المقررة لمكافحتها ؟

[1] ق.م ،رقم 26-09 سنة 2026 المرجع السابق

وبناء عن ما سبق فقد تم تقسيم الدراسة هذه الى فصلين

الفصل الأول ماهية جرائم قانون المرور وأركانها، والذي يعد فصل نظري إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول لتحدثنا عن مفهوم الجريمة المرورية خصائصها ، تمييزها عن الجرائم الأخرى و عناصرها وتصنيفاتها ، أما المبحث الثاني فقد تحدثنا عن أركان الجريمة المرورية شرعي ، مادي و معنوي

الفصل الثاني الجزاءات المقررة لجرائم قانون المرور وآليات تطبيقها

المبحث الأول تطرقنا العقوبات الأصلية والتكميلية في مطلبين والمبحث الثاني الجهات المختصة بضبط جرائم قانون المرور وواقعها التطبيقي في مطلبين

الفصل الأول

ماهية جرائم قانون المرور

تُعد جرائم المرور ظاهرة قانونية واجتماعية ترتبط مباشرة بسلامة الأفراد والمجتمع، وليست مجرد مخالفات بسيطة. اذ تتميز بخصوصيتها مقارنة بالجرائم التقليدية، إذ يغلب عليها الطابع غير العمدي الناشئ عن الإهمال أو عدم احترام القواعد المرورية. تقوم على ثلاثة أركان أساسية: الركن الشرعي، الركن المادي، و**الركن المعنوي**. ومن خلال هذه الأركان، يميزها المشرّع الجزائري ويضبطها ضمن إطار قانوني يوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق الأفراد.هذا ما سنتطرق له خلال هذا الفصل من خلال مفهوم جرائم قانون المرور وتصنيفاتها في مبحث اول واركانها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم جرائم قانون المرور

تُعد جرائم قانون المرور من أبرز الظواهر القانونية التي ارتبطت بانتشار وسائل النقل وتزايد حركة السير، حيث أفرزت تحديات جديدة أمام المشرّع الجزائري في سبيل حماية الأرواح والممتلكات وضمان النظام العام. فهي جرائم ذات طبيعة خاصة، تجمع بين الطابع غير العمدي الناتج عن الإهمال أو عدم الاحتياط، فسنوضح في مطلبين ، الأول مفهوم جرائم قانون المرور، والثاني تصنيفاتها في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف جرائم قانون المرور

جريمة المرور هي كل فعل أو امتناع عن فعل يُخالف القواعد المرورية التي وضعها المشرّع لضبط حركة السير وحماية الأرواح والممتلكات، سواء ارتكبها السائق بإهمال أو عمد، أو ساهم فيها الراجلون بعبور غير منظم، أو ارتبطت بالمركبة كأداة للجريمة، أو بالطريق كمكان لوقوعها. وتمتاز هذه الجرائم بطابعها الخاص، إذ تجمع بين عناصر مادية ومعنوية متشابكة، وتختلف عن الجرائم الجنائية الأخرى بكونها غالبًا غير عمدية، ناتجة عن الإهمال أو عدم الاحتياط، مما يفرض على المشرّع تنظيمًا خاصًا يوازن بين الردع والوقاية. فسنتحدث في الفرع الأول كشرح للجريمة المرورية، الفرع الثاني عناصرها ، والفرع الثالث تمييزها عن الجرائم الأخرى

الفرع الأول: شرح الجريمة المرورية

تُعد الجريمة المرورية من حيث الأصل اللغوي مشتقة من الجرم الذي يعني القطع أو الذنب أو التعدي، ويُطلق على من يرتكبها وصف "مجرم" أو "جريم"[1]، بينما في اللغة الإنجليزية تُستعمل كلمة المأخوذة من الأصل اللاتيني واليوناني للدلالة على الانحراف عن المعايير والقوانين، أما لفظ "مرور" فيرتبط بالفعل "مرَّ" أي عبر وجاز، وهو ما يعكس طبيعة الحركة والتنقل في الطرق العامة. الجريمة المرورية اصطلاحًا هي كل فعل أو امتناع مخالف لقواعد قانون المرور يصدر عن قائد أو مالك المركبة، ويترتب عليه تهديد مباشر لسلامة الأفراد والمجتمع، فهي سلوك غير مشروع يختلف عن الجرائم التقليدية بكونه غالبًا غير عمدي ناشئ عن الإهمال أو عدم الاحتياط، ولا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني المجرّم للفعل، و*الركن المادي* المتمثل في السلوك المخالف والنتائج الضارة، و*الركن المعنوي* الذي يعكس صورة الخطأ أو الإهمال لدى الفاعل، وقد ضبطها المشرّع الجزائري ضمن إطار قانوني يوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق الأفراد[2], ومن الناحية القانونية، لم يضع المشرع الجزائري تعريفًا دقيقًا ومباشرًا لمفهوم الجريمة المرورية سواء في قانون العقوبات أو في قانون المرور، بل اكتفى بتحديد عناصرها وأركانها، الأمر الذي جعل الفقهاء يواجهون صعوبة في صياغة تعريف جامع مانع لها، غير أن هذا الغياب لا يُعد

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة، القاهرة، 2004، ص. 132.

[2] حقاقي أحلام حنان. الجرائم المرورية في ظل التشريع الجزائري. مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2022، ص6

تقصيرًا أو تحيزًا من المشرع، بل يعكس توجهه إلى التركيز على الأركان والنتائج العملية للجريمة أكثر من الانشغال بالتعريفات النظرية. ومع ذلك، فإن محاولة ضبط معناها تظل ذات أهمية قصوى، إذ تُعد المدخل الأساسي لفهم خصائصها وتمييزها عن غيرها من الجرائم غير العمدية، خاصة وأنها ترتبط مباشرة بسلامة الأفراد والمجتمع، وتُظهر التوازن بين المفهوم اللغوي الذي يبرز فكرة الانحراف والذنب، والمفهوم القانوني الذي يركز على العناصر المكونة للجريمة دون الانشغال بالتعريفات الجامدة[1].

لقد شكّل تعريف الجريمة الجنائية بوجه عام إشكالية فقهية كبيرة، إذ تعددت محاولات الفقهاء لوضع تعريف جامع مانع لها، غير أن هذه المحاولات كثيرًا ما اصطدمت بتنوع صور الجرائم واختلاف خطورتها. وإذا كان هذا الإشكال قائمًا بالنسبة للجريمة الجنائية، فإنه يزداد تعقيدًا عند الحديث عن الجريمة المرورية، نظرًا لخصوصيتها وارتباطها بتنظيم حركة المرور وضمان سلامة الأفراد والممتلكات في الفضاء العمومي.

وتبرز أهمية تعريف الجريمة المرورية في كونها المدخل الأساسي لفهم خصائصها وتحديد نطاقها، إذ لا يمكن دراسة أحكامها أو بيان عناصرها إلا بالانطلاق من تحديد مفهومها. ولهذا، جاءت المؤلفات الفقهية بعدة تعريفات متباينة، غير أن معظمها يتفق على أن الجريمة

[1] بن زاي سمير – تازلوت أنور ، الأحكام الخاصة بمخالفة القواعد المتعلقة بقانون المرور ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم جقوق ، جامعة تيزي وزو، 2024، ص 7

المرورية هي سلوك إنساني غير مشروع نصّ عليه المشرع في قانون المرور، ورتّب عليه جزاءً جنائيًا حمايةً للمصلحة العامة[1].

تُعتبر الجرائم المرورية من الجرائم الاصطناعية بمعنى الجرائم التى يتدخل بها القانون الذي يجرمها لحماية النظام العام والتي أوجدها المشرع استجابةً لمقتضيات الواقع الحديث، حيث إن حركة المرور وما يرتبط بها من مخاطر لم تكن موجودة في المجتمعات القديمة بنفس الصورة التي نعرفها اليوم. فهي ليست من الجرائم الطبيعية التي يجرمها القانون الجنائي في مختلف الأنظمة القانونية (كالقتل أو السرقة)، وإنما تختلف من دولة إلى أخرى بحسب ما يراه المشرع ضروريًا لحماية النظام العام وضمان سلامة الأفراد[2].

تعد جرائم المرور من أبرز صور الجرائم المرتبطة بالحياة اليومية، إذ تنشأ نتيجة مخالفة القوانين والأنظمة التي تنظّم حركة السير على الطرق العمومية. ويكمن تميّزها في كونها لا تُرتكب عادةً بدافع إجرامي كما هو الحال في الجرائم التقليدية، وإنما غالبًا ما تكون ثمرة الإهمال، التهور، أو عدم الالتزام بالقواعد المرورية المفروضة على مستعملي الطريق. ولهذا السبب أولى المشرّع الجزائري لهذه الجرائم عناية خاصة، فخصّها بتنظيم قانوني دقيق من

[11]قادي بشير– بربيش فخر الدين المسؤوليةالجزائية الناجمة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج شهادة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة الوادي 2024،ص 7–8

[2] حقاقي حنان، الجرائم المرورية في ضل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيا شهادة ماستر ، قسم حقوق قانون خاص، جامعة ابن باديس ، مستغانم، 2021، ص5

خلال قانون المرور وقانون العقوبات، بما يضمن ضبط السلوكيات المرورية والحد من المخاطر التي قد تهدد الأرواح والممتلكات.

وتندرج هذه الجرائم في معظمها ضمن فئة الجرائم غير العمدية، حيث يقع الفعل دون قصد مباشر لإحداث الضرر، غير أن بعض الحالات قد تُرتكب عمدًا، مثل الفرار بعد وقوع حادث أو القيادة في حالة سكر، وهو ما يضفي عليها خطورة أكبر. كما تتفاوت جسامتها بين مخالفات بسيطة، وجنح متوسطة، وقد تصل إلى مستوى الجنايات إذا ترتبت عنها نتائج جسيمة كإصابات بليغة أو وفاة. ومن هنا تتضح أهمية تحديد المفهوم القانوني لجرائم المرور وبيان خصائصها، إذ يساعد ذلك على رسم الحدود الفاصلة بينها وبين غيرها من الجرائم، وتوضيح الآثار القانونية المترتبة عليها، بما يتيح فهمًا شاملاً للإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكمها ويعكس حرص الدولة على حماية النظام العام وضمان سلامة الأفراد والمجتمع[1].

القرع الثاني : خصائص الجريمة المرورية وتمييزها عن الجرائم الأخرى

1- خصائص الجريمة المرورية

جرائم المرور من أبرز الظواهر القانونية والاجتماعية التي فرضت نفسها بقوة في المجتمعات الحديثة، نتيجة للتطور الهائل في وسائل النقل وزيادة عدد المركبات، وما يترتب عن ذلك من إخلالات متكررة بقواعد السير. فهي جرائم ذات طبيعة خاصة، تختلف عن الجرائم

[1] حقاقي أحلام حنان ، المرجع السابق، ص6-7

التقليدية من حيث أسبابها، مظاهرها، وآثارها، إذ ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالسلامة المرورية والنظام العام، وتشكل تهديدًا مباشرًا لأرواح الأفراد وممتلكاتهم. ومن هنا، اهتم المشرع الجزائري – شأنه شأن التشريعات المقارنة – بوضع إطار قانوني صارم لمواجهة هذه الجرائم، مع مراعاة خصوصيتها [1]. وتتمثل خصائصها كالتالي:

أولاً: الجريمة المرورية سلوك إنساني

–الجريمة المرورية سلوكًا إنسانيًا يقوم على مبدأ أساسي في القانون الجنائي يُعرف بمبدأ مادية الجريمة، ومفاده أنّه لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة مرورية إلا إذا تجسد في صورة سلوك مادي ظاهر وملموس [2] يمكن إدراكه ومعاينته في الواقع، كقيادة مركبة بسرعة تفوق الحد القانوني، أو تجاوز إشارة المرور الحمراء، أو القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات. فالقانون لا يهتم بما يدور في ذهن الشخص من نوايا أو أفكار أو رغبات ما لم تتحول إلى فعل خارجي يهدد سلامة المرور وأمن مستعملي الطريق. لذلك، فإن مجرد التفكير في ارتكاب مخالفة مرورية أو التخطيط لها لا يرتب أي مسؤولية قانونية، لأن العقاب لا يقوم إلا على أساس فعل مادي تحقق بالفعل وأصبح له أثر في الواقع. ويكتسي هذا المبدأ أهمية كبيرة لأنه يضمن حماية الحريات الفردية ويمنع التعسف في التجريم والعقاب، إذ لا يجوز

[1] قادي بشير –بربيش فخر الدين المسؤولية الجنائية الناجمة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص16–17

[2] عبد السلام مامون، ق.ع، قسم عام،دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر، 1979،ص113

للسلطات معاقبة الأشخاص استنادًا إلى الشكوك أو النوايا الباطنة، بل يجب أن يكون هناك سلوك ظاهر يمكن إثباته بالمعاينة أو وسائل الإثبات المختلفة. كما يساهم هذا المبدأ في تحقيق الأمن القانوني والعدالة، لأن قواعد المرور تهدف أساسًا إلى تنظيم سلوك الأفراد في الطريق والحفاظ على النظام العام المروري من خلال مراقبة الأفعال الخارجية التي تشكل خطرًا حقيقيًا على الأرواح والممتلكات.[1].

ثانياً: الجريمة المرورية سلوك غير مشروع

تُوصف الجريمة المرورية بأنها سلوك غير مشروع لأنها تمثل خروجًا عن القواعد القانونية التي وضعها المشرّع لتنظيم حركة المرور وضمان سلامة مستعملي الطريق، فالأصل أن يكون سلوك السائق أو مستعمل الطريق متوافقًا مع أحكام قانون المرور، وعند مخالفة هذه الأحكام يتحول الفعل إلى سلوك غير مشروع يستوجب المساءلة والعقاب. وتكمن فكرة عدم المشروعية في أن المشرّع لا يجرّم الأفعال عبثًا[2]، بل يهدف إلى حماية مصالح جوهرية للمجتمع، وعلى رأسها حماية أرواح الأفراد وسلامتهم الجسدية، إضافة إلى حماية الممتلكات العامة والخاصة وتحقيق الأمن والنظام في الطرقات. لذلك فإن مجرد تعريض هذه المصالح للخطر يكفي أحيانًا لقيام الجريمة المرورية حتى وإن لم ينتج عن الفعل ضرر فعلي، لأن الخطر في حد ذاته يُعد مساسًا بالمصلحة المحمية قانونًا. ومن هنا اعتُبرت أفعال مثل قيادة

[1] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 1995، ص. 109

[2] حقاقي حنان ، المرجع السابق، ص10

مركبة دون رخصة سياقة سارية المفعول، أو استعمال وثائق منتهية الصلاحية كشهادة التأمين، أو تجاوز الإشارات الضوئية، أو السير في الاتجاه المعاكس، من الأفعال غير المشروعة التي تستوجب العقوبة، لأنها تشكل تهديدًا مباشرًا لحياة الناس وأموالهم وتزيد من احتمالية وقوع الحوادث المرورية. وعليه، فإن عدم المشروعية في الجريمة المرورية لا يرتبط فقط بتحقق النتيجة الضارة، بل يكفي أن يكون السلوك مخالفًا للقانون ومن شأنه تعريض السلامة العامة للخطر، وهو ما يعكس الطابع الوقائي لقانون المرور في حماية المجتمع قبل وقوع الأضرار.[1].

ثالثا: الوسائل تقنية مثل الكاميرات والرادار:

من خصائص الجريمة المرورية في العصر الحديث اعتماد المشرّع الجزائري على وسائل تقنية مثل الكاميرات والرادار لضبط المخالفات، حيث أصبحت هذه الوسائل أداة إثبات قانونية دقيقة وموضوعية. فهي تتيح تسجيل السلوك المخالف بشكل آلي دون تدخل بشري مباشر، مما يقلل من احتمالات الخطأ أو التحيز، ويعزز مبدأ الردع العام والخاص. كما أن اعتمادها يرسّخ فكرة أن الجريمة المرورية ليست مجرد مخالفة بسيطة، بل فعل يُوثّق ويُعاقب عليه وفق قواعد الإثبات الحديثة، بما يضمن حماية النظام العام المروري وسلامة الأفراد[2].

رابعا: ازدواجية في العقوبة

[1]محمد نجيب سيد، جريمة التهرب الجمركي، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، ط1، 1992، ص. 41.

[2] بن عودة، عبد القادر. الجرائم المرورية في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها. مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ع 12، 2021، ص80

من خصائص الجريمة المرورية في التشريع الجزائري أنها قد تُرتب ازدواجية في العقوبة، إذ يجمع المشرّع بين العقوبة الجنائية والعقوبة الإدارية لضمان الردع العام والخاص. فمثلًا، التسبب في جرح نتيجة حادث مرور يُعتبر جنحة يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، وهي عقوبة جنائية، بينما يقترن ذلك بإجراءات إدارية مثل سحب رخصة السياقة أو تعليقها، أو فرض مخالفات مالية إضافية. هذا التداخل بين العقوبتين يعكس خصوصية الجرائم المرورية، حيث يسعى المشرّع إلى حماية النظام العام المروري من جهة، وضمان إصلاح السلوك الفردي من جهة أخرى، مما يجعلها جرائم ذات طبيعة مزدوجة في الجزاء[1].

2- تمييز الجرائم المرورية عن الجرائم الأخرى

الجرائم المرورية فئة متميزة ضمن المنظومة الجنائية، إذ تختلف في طبيعتها وأركانها وآثارها عن باقي الجرائم التقليدية. ويمكن إبراز أوجه الاختلاف بينها وبين الجرائم الأخرى من خلال المحاور الآتية[2]:

أولًا: من حيث الطبيعة القانونية

[1] بوخاري محمد،السياسة العقابية في مواجهة الجرائم المرورية. دار المعرفة الجزائر، 2018، ص. 65.

[2] حقاقي احلام حنان ، المرجع السابق،ص 40

تندرج الجرائم المرورية ضمن الجرائم المرتبطة باستعمال الطريق العام، حيث تنشأ عن سلوك غير مشروع يصدر عن قائد المركبة أو مالكها أثناء القيادة أو بمناسبتها. وتشمل هذه الأفعال، على سبيل المثال، تجاوز السرعة القانونية، وعدم احترام إشارات المرور، والقيادة تحت تأثير الكحول أو المواد المؤثرة على الوعي، فضلًا عن التسبب في حوادث المرور. في المقابل، تتسم الجرائم الأخرى بطابع أشمل وأوسع نطاقًا، إذ لا ترتبط بمجال محدد كاستعمال الطريق، بل تشمل مختلف صور الاعتداء على الأشخاص أو الأموال، مثل جرائم السرقة، والقتل، والاحتيال، وغيرها من الأفعال التي تمس النظام العام أو الحقوق الفردية[1].

ثانيًا: من حيث الركن المادي للجريمة

يتحقق الركن المادي في الجرائم المرورية غالبًا بمجرد ارتكاب الفعل المخالف لقواعد السير، حيث يكفي وقوع السلوك المجرّم، كاجتياز إشارة ضوئية حمراء أو السير في الاتجاه المعاكس، لقيام الجريمة دون الحاجة إلى تعقيد في الأفعال أو تعدد مراحل التنفيذ.

أما في الجرائم الأخرى، فقد يتسم الركن المادي بدرجة أكبر من التعقيد، إذ قد يتطلب تخطيطًا مسبقًا أو سلسلة من الأفعال المتتابعة، كما هو الحال في الجرائم المالية أو جرائم الاعتداء الجسدي التي تستلزم وسائل وأدوات معينة لتحقيق النتيجة الإجرامية[2].

[1] المرجع السابق، ص40

[2] : عبد العزيز سعد، القانون الجنائي الخاص – الجرائم المرورية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 45

ثالثًا: من حيث الركن المعنوي (القصد الجنائي)

تغلب على الجرائم المرورية صفة الخطأ غير العمدي، حيث تنشأ في كثير من الحالات نتيجة الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه، دون توافر نية إجرامية مسبقة لدى الفاعل. ومع ذلك، قد تتحول بعض هذه الجرائم إلى جرائم عمدية إذا اقترنت بسلوك ينطوي على تعمد واضح، كتعمد مخالفة القواعد مع إدراك خطورة الفعل.في حين أن الجرائم الأخرى، لا سيما الجسيمة منها، تقوم في الغالب على توافر القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بنتائجه، كما في جرائم القتل العمد أو السرقة، حيث يشكل القصد عنصرًا أساسيًا لقيام المسؤولية الجنائية[1].

رابعًا: من حيث الجزاءات القانونية

تتميز العقوبات المقررة للجرائم المرورية بطابعها الزجري والوقائي في آن واحد، إذ تتراوح بين الغرامات المالية، والتدابير الإدارية مثل سحب أو تعليق رخصة السياقة، وقد تصل إلى عقوبات سالبة للحرية في الحالات الخطيرة، خاصة إذا ترتب عن الفعل أضرار جسيمة أو وفاة[2].أما الجرائم الأخرى، فتتدرج عقوباتها بحسب خطورتها، وقد تبلغ درجات عالية من الشدة، مثل السجن طويل الأمد أو السجن المؤبد، بل وقد تصل إلى عقوبة الإعدام في بعض التشريعات، وذلك بالنظر إلى جسامة الأفعال المرتكبة وخطورة آثارها على المجتمع.

[1] : عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص47

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص47

الفرع الثالث عناصر الجريمة المرورية

أولا : السائق والراجلين

أ- سائق المركبة:

السائق هو العنصر الأساسي في الجريمة المرورية، باعتباره الشخص الذي يصدر عنه السلوك المكوّن للفعل الإجرامي، سواء ارتُكب هذا السلوك بصورة عمدية أو نتيجة خطأ وإهمال. وتقوم مسؤوليته القانونية متى ثبت أنّ تصرفه شكّل مخالفة لقواعد المرور وأدّى إلى تعريض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر. وتتخذ الأفعال الإجرامية التي قد تصدر عن السائق صوراً متعددة، من أبرزها القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات لما يسببه ذلك من فقدان التركيز وضعف القدرة على التحكم في المركبة، إضافة إلى تجاوز السرعة القانونية الذي يُعد من أكثر أسباب الحوادث المرورية انتشاراً، فضلاً عن عدم احترام إشارات المرور وقواعد الأولوية، أو القيادة دون الحصول على رخصة قانونية أو باستعمال مركبة غير مستوفية للشروط التقنية والأمنية.. ومن ثمّ، يحرص التشريع المروري في المادة 27/23من القانون 09/26[1]

[1] المادة 27/123من القانون رقم 26-09 المرجع السابق ،ص10

على تحميل السائق مسؤولية أفعاله حمايةً للنظام العام وضماناً لأمن مستعملي الطريق [1].

ب- الراجلين:

يُعتبرالراجل من بين العناصر المهمة في الجريمة المرورية طبقا للمواد 32/28 لقانون المرور 26-09 [2]،إذ لا يقتصر دوره دائماً على كونه ضحية للحوادث، بل قد يتحول في بعض الحالات إلى طرف مساهم في وقوعها متى صدر عنه سلوك مخالف لقواعد السلامة المرورية. فالراجل يُعد طرفاً سلبياً عندما يتعرض للضرر نتيجة خطأ السائق أو إخلاله بقواعد المرور، غير أنّه قد يكون طرفاً إيجابياً في الحادث إذا ساهم بتصرفاته غير المشروعة أو غير الحذرة في حدوثه. وتتجلى مساهمة الراجلين في الجريمة المرورية في عدة صور، من بينها عبور الطريق من أماكن غير مخصصة للمشاة، أو عدم احترام إشارات المرور الخاصة بهم، إضافة إلى الظهور المفاجئ في الطريق العام بطريقة تعرّض سلامتهم وسلامة مستعملي الطريق للخطر. كما قد يؤدي عدم الانتباه أثناء استعمال الهاتف أو السير في الطرقات المظلمة دون احتياط إلى زيادة احتمالية وقوع الحوادث. ومن الناحية القانونية، فإن مساهمة الراجل بخطئه في وقوع الحادث قد تؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية جزئياً، بحيث يتم توزيع المسؤولية بينه وبين السائق وفقاً لدرجة مساهمة كل طرف في الحادث.

[1] محمد سبع، عبد اللطيف بكوش، القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2004 ص188

[2] للمواد 32/28 ق.م 26-09 المرجع السايق ، ص 11.12

لذلك، تسعى التشريعات المرورية إلى إلزام الراجلين باحترام قواعد السير حفاظاً على النظام العام المروري وضماناً لحماية الأرواح والممتلكات[1].

ثانيا: المركبة

المركبة هي الأداة المادية الأساسية في ارتكاب الجريمة المرورية طبقا للمادة153/144 من قانون رقم26-09 سنة 2026[2] ، إذ تُستخدم كوسيلة مباشرة ينجم عنها الخطر أو الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الممتلكات، سواء تعلق الأمر بسيارة أو دراجة نارية أو شاحنة أو غيرها من وسائل النقل. ولا يقتصر دور المركبة على كونها مجرد وسيلة للتنقل، بل يرتبط استخدامها بجملة من الالتزامات الفنية والقانونية التي يفرضها القانون لضمان السلامة المرورية وحماية مستعملي الطريق. ومن أبرز هذه الالتزامات ضرورة التأكد من صلاحية المركبة للاستعمال من خلال إخضاعها للفحص التقني الدوري، والتأكد من مطابقتها لمعايير السلامة والأمان، كسلامة المكابح والإطارات والأضواء وأجهزة التوجيه، إضافة إلى وجوب تسجيل المركبة بصورة قانونية وتأمينها ضد الحوادث والأضرار المحتملة. ويترتب على الإخلال بهذه الشروط قيام المسؤولية الجنائية أو المدنية للسائق أو مالك المركبة، خاصة إذا ثبت أن الحادث وقع نتيجة عيب تقني كان بالإمكان تفاديه بالصيانة أو المراقبة الدورية. كما قد يعتبر القانون استعمال مركبة غير صالحة للسير أو غير مؤمنة

[1] بوشناقي، سميرة. "حوادث المرور في القانون الجزائري بين الواقع والتطبيق"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، ع 12، 2021، ص34

[2] ق.م رقم 26-09 ، المرجع السابق

ظرفاً مشدداً يزيد من جسامة المسؤولية القانونية، نظراً لما يشكله ذلك من تهديد مباشر لسلامة الأفراد. ومن الأمثلة العملية على ذلك الحوادث الناتجة عن انفجار إطار مهترئ وغير صالح للاستعمال، أو وقوع اصطدامات بسبب عطل في المكابح لم تتم صيانته في الوقت المناسب، الأمر الذي يبرز أهمية الالتزام بالشروط التقنية والقانونية للمركبات في الحد من الجرائم والحوادث المرورية .[1].

ثالثا: الطريق

يُعتبر الطريق عنصراً مادياً مهماً في الجريمة المرورية طبقا للمادة 153/150من قانون المرور 26-09[2] ، لأنه يشكل الحيز المكاني الذي تقع فيه الحوادث والمخالفات، كما أن حالته وتجهيزه يؤثران بشكل مباشر في تحديد أسباب الحادث والمسؤوليات المترتبة عنه. فسلامة الطريق تُعد من المقومات الأساسية لتحقيق الأمن المروري، وأي خلل في بنيته أو تنظيمه قد يسهم في وقوع الحوادث حتى مع التزام السائق بقواعد السير. وتتعدد العوامل المرتبطة بالطريق والتي تؤثر في وقوع الجرائم والحوادث المرورية، من بينها سوء حالة الطريق بسبب الحفريات أو التشققات أو الانزلاقات الناتجة عن الأمطار، إضافة إلى غياب الإنارة العمومية أو ضعفها، الأمر الذي يقلل من وضوح الرؤية ويزيد من احتمالية وقوع الاصطدامات، خاصة في الطرق السريعة والمناطق الخطرة. كما يلعب تصميم الطريق دوراً أساسياً في

[1] زكيي محمود، ق.ع، القسم العام ، حقوق ،الأسكندرية ، من مذكرة حقاقي حنان ، ص 7

[2] القانون 28-09 ، المرجع سابق ، ص 5

السلامة المرورية، إذ قد تتسبب المنعطفات الحادة أو ضيق المسالك أو غياب إشارات المرور وعلامات التحذير في وقوع حوادث خطيرة، إلى جانب تأثير كثافة حركة المرور والازدحام على زيادة احتمالات التصادم والمخالفات. ومن الناحية القانونية، تتحمل السلطات والإدارات العمومية مسؤولية صيانة الطرق وتجهيزها بوسائل السلامة الضرورية، مثل الإشارات المرورية والحواجز الوقائية والإنارة والعلامات التحذيرية، وذلك حفاظاً على سلامة مستعملي الطريق. وقد تترتب مسؤولية إدارية كالتزام الادارة أو الأشخاص المعنوية العامة على الجهات المختصة إذا ثبت أن الإهمال في صيانة الطريق أو غياب وسائل الوقاية كان سبباً مباشراً في وقوع الحادث، ومن الأمثلة على ذلك الحوادث الناتجة عن غياب علامات التحذير في مناطق الأشغال، أو الاصطدامات التي تقع بسبب انعدام الإنارة في الطرق السريعة، مما يبرز أهمية توفير بنية تحتية آمنة للحد من الجرائم والحوادث المرورية.[1]

المطلب الثاني : تصنيف جرائم قانون المرور في الجزائر

[1] محمد سبع، عبد اللطيف بكوش، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص. 191

في إطار القانون المرور الجديد رقم 26-09 سنة 2026[1] ، صنّف المشرّع جرائم المرور إلى ثلاث فئات رئيسية بحسب جسامتها وخطورتها؛ حيث قسّم المخالفات المرورية إلى أربع درجات تبدأ من الأفعال البسيطة وتنتهي بالمخالفات الخطيرة التي تهدد سلامة الغير، كما ميّز بين الجنح المرورية التي تشمل الأفعال المترتبة عنها أضرار جسدية أو مادية، و*الجنايات المرورية* التي تتعلق بالحوادث الجسيمة المفضية إلى الوفاة أو العجز الدائم. هذا التصنيف يعكس إرادة المشرّع في تحقيق التناسب بين العقوبة وخطورة الفعل، وضمان حماية النظام المروري العام

الفرع الأول: المخالفات المرورية

المخالفة المرورية هي كل سلوك يأتيه مستعمل الطريق، سواء كان سائقا أو راجلا، مخالفا لما يقرره قانون المرور، وتُعدّ في نظر المشرّع جريمة تستوجب العقاب لمجرد وقوعها حتى وإن لم تُحدث ضررا للغير، باعتبار أن الخطأ يكمن في مخالفة اللوائح والقوانين ؛ والعقوبة الأصلية المقررة لها هي الحبس من يوم واحد إلى شهرين والغرامة من 2000 إلى 20000 دج [2]،وقد صنّف المشرع الجزائري هذه المخالفات وفقا للمادة 121 من القانون رقم

[1] ق.م رقم26-09 السابق ذكره

[2] المادة 121 من ق.م 26-09 المرجع السابق ، ص23

26-09 [1] إلى أربع درجات بحسب خطورتها، محددا لكل درجة عقوبات تتفاوت بين التشديد والتخفيف، حيث تُدرس المخالفات في فرعين: الأول يشمل الدرجة الأولى والثانية، والثاني يضم الدرجة الثالثة والرابعة.

تُعرَّف المخالفات البسيطة بأنها الأفعال أو السلوكيات المرورية التي لا تُشكّل خطراً كبيراً على السلامة العامة، إلا أنها تُعدّ مخالفة للقوانين والأنظمة المنظمة لحركة المرور، وقد تؤدي إلى زيادة احتمالية وقوع الحوادث أو الإخلال بالنظام المروري. ومن أبرز أمثلتها تجاوز السرعة المحددة بشكل طفيف، وعدم احترام إشارات المرور، إضافة إلى عدم ارتداء حزام الأمان أثناء القيادة.

1- المخالفات من الدرجة الأولى

تتعلق بالمخالفات التي لا تشكل خطر اًكبيراً على السلامة المرورية ، مثل عدم حمل الوثائق الإدارية (رخصة السياقة ،بطاقة تسجيل المركبة) أوعدم احترام بعض الإشارات الثانوية. عقوبتها عادة غرامة مالية منخفضة (حوالي 3000 دج)، وتهدف إلى تذكير السائق بضرورة الالتزام بالقواعد الأساسية لما نصت عليه المواد 251-252 من المرسوم التنفيذي 04-381.[2]

[1] المادة 121 من القانون رقم 26-09 المرجع السابق ، ص22

[2] المواد 252/251، م ت رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، يحدد القواعد الخاصة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق، وذلك تطبيقا لأحكام القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج، ع 76، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2004

2- المخالفات من الدرجة الثانية

المخالفات المرورية من الدرجة الثانية في القانون الجزائري تُعاقب بغرامة جزافية قدرها أربعة آلاف دينار (4000 دج)، وتشمل مجموعة من الأفعال التي تُعدّ متوسطة الخطورة على النظام المروري، مثل: مخالفة قواعد استعمال أجهزة التنبيه الصوتي، أو تركيب أجهزة غير مطابقة في المركبة، أو عرقلة تنظيم المرور في الطرق والمسالك والأرصفة المخصصة للمركبات العمومية والراجلين، إضافة إلى وجوب وضوح لوحات الترقيم ومطابقتها، واحترام أولوية مرور الراجلين على الممرات الخاصة بهم، وعدم التخفيض غير المبرر للسرعة بما يعرقل حركة المرور، فضلاً عن إلزامية توفر المركبة على تجهيزات السلامة الضرورية ووضع الإشارات الملائمة خلال الفترة الاختبارية للسائقين الجدد، ومنع السير على الخطوط المتواصلة، والتصريح بالتغييرات التي تُجرى على المركبة أو نقل ملكيتها في الآجال القانونية، وكذلك تجاوز السرعة بنسبة لا تفوق 10%، وتعليم السياقة، وتزويد المركبات بلوحات الترقيم، واحترام الإشارات الخاصة بحجم مركبات نقل البضائع وتحديد السرعة الدنيا، ومنع الوقوف أو التوقف في الأماكن الممنوعة أو على شريط الوقوف الاستعجالي أو مسلك النجدة، وأخيراً منع نقل حمولة تُعرقل اتزان الدراجة النارية[1].

3- المخالفات من الدرجة الثالثة

[1] المادة 121 من القانون رقم 26-09 ، المرجع السابق ، ص23

سنتحدث عن ما ورد في قانون المرور رقم 26-09[1] ، تصنَّف المخالفات من الدرجة الثالثة في القانون الجزائري إلى فئتين أساسيتين: الفئة الأولى وتشمل مخالفات تمس مباشرة سلامة المرور مثل تجاوز السرعة بنسبة تفوق 10% ولا تتجاوز 20%، عدم وضع حزام الأمان أو ارتداء الخوذة للدراجات النارية، الوقوف على الشريط الاستعجالي دون ضرورة، التوقف والوقوف الخطيرين، نقل الأطفال دون العاشرة في المقاعد الأمامية، وضع مواد معتمة على الزجاج، الإطارات غير المطابقة، تجاوز عدد الركاب، أو نقل الأشخاص على مركبات غير مهيأة، ويعاقب عليها بغرامة جزافية قدرها 6000 دج؛ أما الفئة الثانية فتتعلق بالحمولة الزائدة على الوزن الإجمالي المرخص به أو الوزن السائر المرخص به بنسبة لا تتجاوز 30%، حيث تتدرج العقوبات بين 7000 دج للحمولة الزائدة بنسبة ≤10%، و8000 دج للحمولة بين 10% و20%، و9000 دج للحمولة بين 20% و30%، مع تطبيق العقوبة الأشد في حالة الجمع بين مخالفات الوزن الإجمالي والوزن على المحور أو عند تعدد المحاور في نفس المركبة.

3- المخالفات من الدرجة والرابعة

المخالفات المرورية من الدرجة الرابعة في القانون الجزائري تُعد من أخطر التجاوزات التي تهدد سلامة المرور، ويعاقب عليها بغرامة جزافية قدرها عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، وتشمل أفعالاً مثل المرور في المسلك الأيسر بالشاحنات الكبيرة، الوقوف أو العبور غير

[1] ق.م رقم 26-09 المرجع السابق ، ص23

المرخص على السكك الحديدية، التغيير المفاجئ للاتجاه دون تنبيه، اجتياز الخطوط المتواصلة، استعمال الهاتف المحمول أثناء السياقة، تجاوز حدود السرعة المقررة، عدم احترام مسافة الأمان، إضافة إلى مخالفات تتعلق بالسلامة التقنية مثل خلل المكابح أو عدم إجراء المراقبة التقنية، وكذلك منع نقل الأطفال على الدراجات النارية وعدم فسح الطريق للمركبات ذات الأولوية، مع التأكيد حسب المادة /122/123 من قانون المرور 09/26 [1] أن الغرامة لا تطبق إذا ارتبطت المخالفة بعقوبة أخرى أو تعددت المخالفات، وتُدفع لدى مصالح وزارة المالية أو بريد الجزائر بكل وسائل الدفع المرخصة بما فيها الإلكترونية

الفرع الثاني : الجنح المرورية جرائم مختلفة

ان الجنح المرورية من أبرز صور الجرائم غير العمدية التي نص عليها المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو قانون المرور ، حيث تتراوح عقوبتها بين الحبس والغرامة. ومن أهمها جنحة القتل أو الجرح الخطأ الناتج عن الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أثناء القيادة، إذ يشترط القانون لقيامها توافر الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، إضافة إلى الركن المعنوي القائم على الخطأ غير العمدي. كما نص المشرع على جنحة الحصول على رخصة السياقة أو محاولة الحصول

[1] المادة 123/122 ،ق.م 26-09 المرجع السابق ، ص 24

عليها بتصريحات كاذبة، باعتبارها اعتداءً على الوثائق الرسمية، وهو ما يندرج ضمن صور التزوير واستعمال المحررات المزورة[1].

حدد المشرع عدة جنح أخرى مثل القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات، وجنحة الفرار بعد ارتكاب حادث مروري، ورفض الخضوع للفحوص أو الامتثال لإنذار التوقف، إضافة إلى الجنح المتعلقة بحالة المركبة كاستعمال لوحات تسجيل مزورة أو أجهزة تعرقل معاينة المخالفات. كما شملت النصوص الجنح المرتبطة بالتراخيص مثل القيادة دون رخصة أو رغم تعليقها، والجنح المتعلقة بالأضرار التي تلحق بالمسالك العمومية كإقامة ممهلات أو تنظيم سباقات غير مرخصة. وبهذا يظهر أن المشرع الجزائري اعتمد تصنيفاً دقيقاً لهذه الأفعال لضمان حماية السلامة المرورية والحد من المخاطر الناجمة عن الاستهتار بالقوانين[2].

الجنحة المتعلقة بتجاوزالسرعة المرخص بها نص عليها المشرع الجزائري في المادة 89 من القانون رقم 17-05[3]،حيث تُعتبر قائمة إذا تجاوز السائق الحد القانوني للسرعة بنسبة 30% فما فوق، وذلك وفق ما تثبته أجهزة المراقبة المعتمدة. وتشمل هذه المخالفة جميع المركبات ذات المحرك سواء كانت بمقطورة أو بدونها، أو نصف مقطورة، مع اختلاف السرعات القانونية حسب صنف المركبة والطريق المستعمل. وتُحدد السرعة القانونية

[1] بوقاسم محمد، المرجع السابق ، ص23

[2] ق.م ، رقم 26-09 المرجع السابق ، ص 24

[3] في المادة 89 من القانون رقم 17-05 المرجع السابق

المرخص بها بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي 381/04[1] ،التي وضعت معايير دقيقة لكل صنف من المركبات لضمان سلامة السير.وبذلك، فإن تجاوز السرعة لا يُعد مجرد مخالفة بسيطة، بل يرتقي إلى مستوى الجنحة المرورية التي تستوجب عقوبة جزائية، لما ينطوي عليه من تهديد مباشر للسلامة العامة وزيادة احتمالية وقوع الحوادث. ويُظهر هذا النص حرص المشرع الجزائري على ضبط سلوك السائقين وتشديد الرقابة على الطرق، من خلال ربط العقوبة بنسبة محددة من التجاوز، بما يعكس التوازن بين الحرية في استعمال الطريق والالتزام بالقواعد التي تحمي الأرواح والممتلكات[2].

وقد نصة المواد (154–159) من قانون المرور رقم 26–09 سنة 2026[3] عن جرائم مختلفة يعاقب عنها القانون الجزائري

المادة 154 يعاقب المراقب التقني للمركبات أو الخبير المعتمد أو خبير المناجم، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و300.000 دج، إذا قام بتسليم محضر المراقبة التقنية أو محضر المطابقة يتضمن وقائع غير صحيحة أو أهمل تدوين العيوب الموجودة في المركبة وفق التنظيم المعمول به. وتشدد العقوبة لتصبح من ثلاث إلى خمس سنوات حبسًا وغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج

[1]م.ت رقم 04–381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 01–14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المادة 04، ج.ر.ج.ج ، ع 71، الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 2004.

[2]بوقاسم محمد ، المرجع السابق، ص31

[3] ق.م رقم 26–09 سنة 2026 ، االمرجع السابق

إذا أدت هذه المخالفات مباشرة إلى حادث مرور تسبب في جرح أشخاص. أما إذا ترتب عنها وفاة، فالعقوبة تكون من خمس إلى سبع سنوات حبسًا وغرامة من 500.000 دج إلى 700.000 دج. وتتحمل وكالات المراقبة التقنية للمركبات المسؤولية الجزائية عن هذه الأفعال وفقًا لقانون العقوبات[1].

تنص المادة 155 يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج كل سائق استفاد من رخصة سياقة أو شهادة كفاءة مهنية على سبيل المجاملة أو بطرق مخالفة للإجراءات التنظيمية، وكذلك أصحاب مدارس تعليم السياقة ومفتشو الرخص وكل من ثبت تواطؤهم في منح هذه الوثائق. وتشدد العقوبة لتصبح من أربع إلى ست سنوات حبسًا وغرامة من 400.000 دج إلى 600.000 دج إذا تسبب السائق في حادث مرور أدى إلى جرح أشخاص، ومن ست إلى ثماني سنوات حبسًا وغرامة من 600.000 دج إلى 800.000 دج إذا أدى الحادث إلى وفاة[2].

وتكون مدارس تعليم السياقة أو مؤسسات التكوين مسؤولة جزائيًا عن هذه الأفعال، ويعاقب السائق أيضًا بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة.

تنص المادة 156 يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج كل من يصنع أو يستورد أو يبيع أو يضع في السوق قطع غيار

[1] ق.م 26-09 المرجع السابق ، ص 29

[2] ق.م 26-09 المرجع السابق ، ص 29

مقلدة أو غير مطابقة للمعايير وهو يعلم بذلك. وتشدد العقوبة لتصبح من أربع إلى ست سنوات حبسًا وغرامة من 400.000 دج إلى 600.000 دج إذا تسببت هذه القطع مباشرة في حادث مرور أدى إلى جرح أشخاص، ومن خمس إلى سبع سنوات حبسًا وغرامة من 500.000 دج إلى 700.000 دج إذا أدى الحادث إلى وفاة[1].

تنص المادة 157يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين، كل من يحوز أو يستعمل أجهزة مخصصة للكشف عن أدوات مراقبة الجرائم المرورية أو تعطيلها. كما يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يحوز أو يستعمل أنظمة الإشارة الضوئية أو الصوتية الخاصة دون ترخيص قانوني. ويحكم بمصادرة الأجهزة أو الأنظمة المستعملة.

تنص المادة 158 يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إضافة إلى التوقيف الفوري للمركبة، كل من يخالف شروط السلامة والأمن المروري المتعلقة بالحمولة أو نقل الحاويات وفق التنظيم الخاص بالنقل المرخص[2].

تنص المادة 159 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من ينظم سباقات على الطرق العمومية دون ترخيص مسبق،

[1] ق.م 26-09 المرجع السابق ، ص 30

[2] ق.م 26-09 المرجع السابق ، ص24

وتطبق نفس العقوبة على المشاركين وهم يعلمون بانعدام الترخيص. وتشدد العقوبة لتصبح من سنة إلى ثلاث سنوات حبسًا وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج إذا نتج عن السباق حادث مرور بأضرار مادية فقط، ومن سنتين إلى أربع سنوات حبسًا وغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج إذا نتج عنه جرح خطأ، ومن ثلاث إلى سبع سنوات حبسًا وغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا نتج عنه قتل خطأ[1].

الفرع الثالث: الجنايات المرورية

بالنسبة للجنايات المرورية فتعتبر الجنايات المرورية من أخطر صور الجرائم المرتبطة بحركة المرور، لأنها غالبًا ما تؤدي إلى نتائج جسيمة تمسّ سلامة الأفراد وحياتهم، كالتسبب في الوفاة أو إحداث إصابات خطيرة وعاهات مستديمة نتيجة الإهمال أو التهور أو مخالفة قواعد السير المعمول بها. وتشمل هذه الجنايات الحوادث الناجمة عن السرعة المفرطة، أو القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات، أو تجاوز الإشارات والقوانين المرورية بصورة تعرض حياة الآخرين للخطر، يترتب عنها في كثير من الأحيان خسائر بشرية ومادية كبيرة. شدّد المشرّع الجزائري العقوبات المقررة لهذه الأفعال نظرًا لخطورتها على الأمن العام، إذ قد تصل العقوبة إلى السجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة، مع إمكانية تشديدها أكثر إذا اقترنت بظروف مشددة مثل الفرار بعد وقوع الحادث، أو تعدد الضحايا، أو تعمد عدم تقديم المساعدة للمصابين. وتستند هذه الأحكام إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري، خاصة المواد المتعلقة

[1] ق.م 26-09 المرجع السابق ، ص25

بالقتل غير العمدي والجرح الخطير الناتج عن مخالفة قواعد المرور، وذلك بهدف حماية الأرواح وردع السلوكيات الخطيرة التي تهدد سلامة مستعملي الطريق [1].

المبحث الثاني : اركان الجريمة المرورية

[1] بلطلاة هيشر عبد الله، زوبيري مروان، المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2024، ص. 55.

تقوم الجريمة المرورية شأنها شأن باقي الجرائم على ثلاثة أركان أساسية، هي الركن الشرعي الذي يضمن مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والركن المادي الذي يتمثل في السلوك المجرَّم كالقيادة المتهورة أو مخالفة الإشارات، ثم الركن المعنوي الذي يعكس القصد الجنائي أو الإهمال. هذه الأركان الثلاثة تشكّل الإطار القانوني الذي يحدد مسؤولية السائق ويضمن عدالة العقوبة، مما يجعل دراستها مدخلًا ضروريًا لفهم طبيعة الجرائم المرورية. حيث سنتوسع في ذالك من خلال ثلاث مطالب الأول الركن الشرعي والثاني الركن المادي والثالث الركن المعنوي

المطلب الأول : الركن الشرعي للجريمة

يُعد الركن الشرعي في مفهومه العام أساسًا جوهريًا في البنيان الجنائي، إذ يقوم على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو ما يعني أن الفعل لا يُعتبر جريمة إلا إذا ورد نص قانوني يجرّمه ويحدد عقوبته، وبذلك يشكّل الركن الشرعي ضمانة أساسية لحماية الأفراد من التعسف ويكرّس مبدأ الشرعية الجنائية. أما في مجال الجرائم المرورية، فإن الركن الشرعي يتجسد في منظومة متكاملة من التشريعات الخاصة بتنظيم حركة المرور وسلامتها، بدءًا بالقانون رقم 26-09 [1] ،إضافة إلى المراسيم التنفيذية التي تحدد تفاصيل التطبيق العملي لهذه النصوص. ويكتسب هذا الركن في الجرائم المرورية أهمية مضاعفة، إذ لا يقتصر على تجريم الأفعال كقيادة المركبة في حالة سكر أو تجاوز السرعة، بل يمتد إلى تحديد العقوبات الأصلية

[1] ق.م رقم 26-09 لسنة 2026، المرجع السابق

والتكميلية مثل سحب رخصة السياقة أو المنع من القيادة، مما يعكس تكامل النصوص التشريعية والتنظيمية مع قانون العقوبات لضمان الأمن المروري وحماية الأرواح والممتلكات[1].

يمثل الركن الشرعي في الجرائم المرورية الإطار القانوني الذي يحدد القواعد والضوابط المنظمة لاستعمال الطرق العمومية وضبط حركة المرور، وقد تبلور هذا الركن عبر سلسلة من التشريعات والأوامر والمراسيم التنفيذية التي صدرت منذ سنة 2001 إلى اليوم، بدءًا بالقانون رقم 01-13 المؤرخ في 07 أوت 2001[2] المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه، ثم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001[3] الذي وضع الأسس العامة لتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها، ليتبعه القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[4] الذي أدخل تعديلات مهمة على العقوبات والإجراءات الخاصة برخص السياقة والمراقبة التقنية، وصولًا إلى القانون رقم 17-05[5] المؤرخ في 16 فيفري 2017 الذي جاء ليتمم ويعدل القانون 01-14 بإدراج نظام الرخصة بالنقاط وتوسيع صلاحيات القضاء في تعليق أو سحب رخص

[1] بن عيسى، عبد القادر. الجرائم المرورية في ظل التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص. 45-50. متاح عبر مكتبة الجامعة الإلكترونية: DSpace Mostaganem. يوم 27 أفريل 2026

[2] ق.م رقم 01-13 المؤرخ في 07 أوت 2001، المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج ، ع 44، الصادر بتاريخ 08 أوت 2001 .

[3] ق.م رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج ، ع 46، الصادر بتاريخ 19 غشت 2001.

[4] > ق.م رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج ، ع 71، الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2004.

[5] قانون رقم 17-05 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج ، ع 11، الصادر بتاريخ 22 فبراير 2017.

السياقة، رغم أن بعض أحكامه لم تدخل بعد حيّز التنفيذ الكامل. وإلى جانب هذه النصوص الخاصة، ثم القانون رقم 26-09 المؤرخ في 12 ماي 2026 [1]الذي شدد العقوبات على الجنح المرتبطة بالقتل والجروح الخطأ الناتجة عن حوادث المرور ، فإن قانون العقوبات الجزائري يظل حاضرًا في معالجة بعض الجرائم المرورية ذات الطابع الجنائي مثل القتل والجروح الخطأ، مما يعكس تكامل المنظومة القانونية بين النصوص العامة والخاصة. وتهدف هذه التشريعات مجتمعة إلى تحقيق جملة من الأهداف الأساسية، أبرزها: تحديد قواعد استعمال المسالك العمومية وكيفيات ضبط حركة المرور وسيولتها، إقامة تدابير ردعية صارمة ضد مخالفي القواعد المرورية، توفير شروط تطوير متوازن لنقل نوعي يخدم المصلحة العامة، وأخيرًا وضع إطار مؤسساتي يتولى تنفيذ هذه القوانين على أرض الواقع، بما يضمن حماية الأرواح والممتلكات وتحقيق الأمن المروري في المجتمع الجزائري[2].

يقوم الركن الشرعي للجريمة المرورية في الجزائر على منظومة قانونية متكاملة ومتدرجة، تعكس حرص المشرّع الجزائري على إحاطة مجال المرور بإطار تشريعي وتنظيمي دقيق يهدف إلى حماية النظام العام المروري وصون الأرواح والممتلكات. فقد من خلال استحداث نظام رخصة السياقة بالنقاط وتوسيع صلاحيات الجهات القضائية والإدارية في تعليق أو سحب رخص السياقة عند ارتكاب المخالفات الجسيمة، بما يكرّس مبدأ الردع

[1].ق.م 26-09 المرجع السابق

[2] حمدي اسماعين ، المرجع السابق ، ص52-53

والوقاية في آن واحد. وإلى جانب هذه النصوص التشريعية، تتكامل المنظومة مع مجموعة من المراسيم التنفيذية، وعلى رأسها المرسوم التنفيذي رقم 04-381[1] الذي يحدد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية ميدانيًا، سواء فيما يتعلق بإجراءات المراقبة أو شروط استعمال المركبات أو تنظيم الإشارات وقواعد السير، الأمر الذي يمنح النصوص القانونية فعالية عملية ويضمن تنفيذها بصورة دقيقة. كما يلعب قانون العقوبات الجزائري دورًا مكمّلًا في معالجة الجرائم المرورية ذات الطابع الجنائي، كالقتل الخطأ والجروح غير العمدية الناتجة عن حوادث المرور، من خلال تقرير عقوبات تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة. ويبرز من خلال هذا التدرج التشريعي والتنظيمي أن الركن الشرعي للجريمة المرورية لا يقتصر على وجود نص يجرّم الفعل فحسب، بل يقوم على منظومة متكاملة تشمل القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية والقواعد الجنائية العامة، بما يعكس تطور السياسة العقابية الجزائرية نحو تشديد الرقابة المرورية وتحقيق أمن مروري فعّال قائم على الردع والوقاية والتنظيم المحكم[2].

المطلب الثاني : الركن المادي

[1] م.ت رقم 04-381، المرجع السابق

[2] بن زاي سمير – تازلوت أنور، المرجع السابق ، ص14

الركن المادي للجريمة في الفقه الجنائي الأساس الذي يمنحها وجوداً واقعياً وكياناً ملموساً، إذ يتمثل في الفعل الخارجي أو الامتناع عن فعل يجرّمه القانون، بما يجعل الجريمة تخرج من حيز الفكرة إلى حيز الواقع سواء كانت تامة أو ناقصة[1]. فهو يشمل جميع العناصر المادية المحسوسة التي يمكن إدراكها بالحواس وإثباتها بالوسائل القانونية، ولا يمكن تصور قيام أي جريمة مرورية من دون وقائع مادية ملموسة تثبتها المعاينة والتحقيق من طرف الجهات المختصة. وتتمثل هذه العناصر في السلوك غير المشروع الصادر عن قائد المركبة، سواء كان فعلاً إيجابياً كالإسراع أو التجاوز الخطير، أو سلبياً كالامتناع عن التوقف عند إشارة المرور، وما يترتب عن هذا السلوك من نتيجة ضارة تمس الأشخاص أو الأموال أو النظام العام. ولا يكتمل الركن المادي إلا بوجود علاقة سببية واضحة بين النشاط غير المشروع والنتيجة المترتبة عنه، بحيث يمكن القول إن السلوك هو الذي أدى مباشرة إلى وقوع الضرر. ومن ثم فإن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر متلازمة هي: السلوك أو النشاط، النتيجة، والعلاقة السببية، وهي عناصر تُشكّل في مجموعها الصورة الكاملة للفعل المجرّم الذي يسهل إثباته قانوناً، ويُظهر خطورة الجريمة ويحدد نطاق المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة عنها[2].

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

[1] حقاقي حنان، المرجع السابق ، ص44

[2] سليمان عبد الله ، فهم قانون العقوبات الجزائري ، قسم الاجرام ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية الجنائية ، الجزائر، 1998 ، ص135

يُعدّ السلوك الإجرامي جوهر الركن المادي للجريمة، إذ يُعبّر عن مخالفة صريحة لأوامر القانون ونواهيه، ويكتسب قيمة قانونية ذاتية بوصفه فعلًا غير مشروع. غير أنّ هذا السلوك لا يرتقي إلى مرتبة الركن المادي إلا إذا كان صادرًا عن إرادة واعية، أي أن يكون الفعل أو الامتناع قد تمّ عن قصد أو بقدرة على السيطرة على التصرف.

في مجال الجرائم المرورية، يُعرّف السلوك الإجرامي بأنه كل فعل إيجابي أو سلبي يقوم به قائد المركبة أو مالكها ويترتب عليه تعريض مصالح المجتمع الأساسية للخطر، سواء كانت هذه المصالح متعلقة بحياة الأفراد أو سلامتهم أو ممتلكاتهم. ويمكن تقسيم هذا السلوك إلى قسمين رئيسيين:

1-السلوك الإيجابي (الفعل)

يتمثل في حركة عضوية إرادية يقوم بها الشخص مخالفةً للقانون أو تنفيذاً لفعل جرّمه المشرّع، مثل استعمال الهاتف أثناء القيادة، السياقة في حالة سكر، تجاوز السرعة القانونية أو القيام بمناورات خطيرة في الطريق؛ وقد يقتصر أثره على مجرد مخالفة شكلية لا تُحدث ضرراً مادياً مباشراً، لكنه قد يتحول إلى سلوك مثمر إذا ترتب عنه حادث مرور جسماني أو مادي، مما يجعله أساساً لتحقق المسؤولية الجنائية.، وفي الاستثناءات فهي الحركات الصادرة عن

شخص فاقد السيطرة على إرادته، مثل حالات الإغماء أو فقدان الوعي أثناء القيادة، لا تُعتبر سلوكًا إجراميًا لأنها تفتقد عنصر الإرادة[1].

.2السلوك السلبي (الامتناع)

السلوك السلبي أو الامتناع يتمثل في إحجام الشخص عن القيام بفعل إيجابي كان القانون يتوقع منه القيام به في ظروف محددة، ولا يُعد هذا الامتناع جريمة إلا إذا نص القانون صراحة على إلزام الشخص بذلك الفعل، وإلا اعتُبر مجرد سلوك غير مرغوب فيه اجتماعيًا؛ ويتحقق الامتناع بثلاثة شروط أساسية هي وجود واجب قانوني يفرض القيام بالفعل، قدرة الشخص على تنفيذه، وصدور الامتناع بصورة إرادية، ومن أبرز الأمثلة امتناع السائق عن وضع حزام الأمان أو امتناع سائق الأجرة عن نقل الركاب إلى نقاط مسموح بها قانونًا[2].

–التمييز: الامتناع لا يُعتبر جريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني صريح يُلزم الشخص بالفعل، وإلا عُدّ مجرد سلوك غير مرغوب فيه اجتماعيًا[3].

[1].شاذلي عبد الله، شرح ق.ع، قسم حقوق، ابو العزم للنشر والطباعة ، سنة2001، ص464

[2] سليمان عبد الله، فهم قانون العقوبات – قسم الجرائم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 135

[3]المادة 11 من الامر 09–03– المعدل للمادة 66 من قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب عن السلوك غير المشروع، والذي يمسّ بالمصالح التي يحميها القانون. وتتنوع النتائج بحسب طبيعة الجريمة إلى ثلاثة أنماط رئيسية[1]:

الجرائم المادية التي يشترط القانون فيها تحقق نتيجة ملموسة كوقوع حادث مرور جسماني أو مادي، ويقوم ركنها الأساسي على العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المحققة مثل اصطدام يؤدي إلى إصابة أو وفاة أو إتلاف ممتلكات نتيجة القيادة المتهورة؛ والجرائم الشكلية التي لا يُشترط فيها تحقق ضرر مادي أو نتيجة ملموسة، بل يكفي مجرد مخالفة القاعدة القانونية كعدم تقديم الوثائق الإدارية أو انتهاء صلاحية رخصة السياقة أو التأمين، حيث يكفي تحقق الفعل المخالف دون الحاجة لإثبات أثر مادي؛ أما جرائم الخطر فهي التي تتحقق بمجرد تعريض حياة أو أموال الآخرين للخطر حتى وإن لم تقع نتيجة فعلية، مثل إهمال المراقبة التقنية للمركبة أو عدم فحص المكابح والزيت وماء التبريد قبل استعمالها، ويكفي فيها إثبات حالة الخطر ومعاينتها من قبل الجهات المختصة، مما يمنحها طابعًا قانونيًا عينيًا يثبت بمجرد المعاينة الميدانية[2].

[1] حقاقي حنان ، المرجع السابق ص 46

[2] حقاقي حنان،المرجع السابق ، ص 47

الفرع الثالث : علاقة السببية

استقر القضاء الجزائري، شأنه شأن القضاء المصري والفرنسي، على أن علاقة السببية تتوافر كلما كان فعل الجاني يؤدي – وفقًا للمجرى العادي للأمور – إلى إحداث النتيجة الإجرامية. فلا تنقطع هذه العلاقة طالما أن الفعل الذي ارتكبه الجاني يُعد ملائمًا ومناسبًا لإحداث تلك النتيجة، أي أن النتيجة لم تكن لتتحقق لولا هذا الفعل. ومن ثم، فإن علاقة السببية تمثل الركيزة الأساسية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة، بحيث يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي[1].

تُعرّف علاقة السببية بأنها الصلة القانونية والواقعية بين الفعل والنتيجة، أي إثبات أن النشاط الإجرامي هو الذي أدى مباشرة أو بصورة غير مباشرة إلى تحقق النتيجة المجرّمة. غير أن البحث في هذه العلاقة يزداد تعقيدًا عندما تتداخل مع فعل الجاني عوامل أخرى متعددة، مستقلة عنه، لكنها تنضم إليه وتتشابك معه في إحداث النتيجة. وهنا يصبح من العسير تحديد السبب الحقيقي للنتيجة، مما يثير إشكالات نظرية وعملية أمام القضاء. كحادث مرور يسبب السرعة أو السياقة في حالة سكر، إذا قام سائق بقيادة سيارته بسرعة مفرطة،

[1] سرور أحمد فتحي ، أصول قانون العقوبات ، النظريات العامة للجريمة ، ذار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1 ،1972،ص613

ونتج عن ذلك اصطدام أدى إلى وفاة شخص، فإن فعل السرعة المفرطة يُعتبر السبب المباشر للنتيجة (الوفاة). هنا العلاقة السببية واضحة بين السلوك والنتيجة

يظهر أثر علاقة السببية بوضوح في الجرائم المادية، تتجلى الصلة بين ارتكاب الفعل ووقوع النتيجة بشكل مباشر، مثل القتل أو الجرح الناتج عن حادث مرور. أما في الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر، فإن العلاقة السببية تبدو أقل وضوحًا، إذ يكفي مجرد ارتكاب الفعل المجرّم دون اشتراط تحقق نتيجة مادية ملموسة، مثل عدم ارتداء حزام الأمان أو قيادة مركبة في حالة سكر. في هذه الحالات، يُعاقب الفاعل على مجرد تعريض الحق القانوني للخطر، حتى وإن لم تتحقق نتيجة ضارة فعلية[1].

المطلب الثالث : الركن المعنوي للجريمة المرورية

سنتطرق من خلال هذا المطلب لمفهوم الركن المعنوي وعناصر القصد الجنائي من خلاله وذكر بعض الأمثلة لفهم المضمون

الفرع الأول : تعريف الركن المعنوي للجريمة المرورية

الركن المعنوي في الجرائم هو من أهم الأركان التي يقوم عليها البناء القانوني للجريمة، إذ لا يكفي مجرد تحقق الفعل المادي والنتيجة الإجرامية، بل يجب أن يكون هناك عنصر نفسي يربط بين الفاعل والجريمة. حدّد المشرع هذا الركن في الجرائم على أساس القصد

[1] حقاقي حنان ، المرجع السابق ، ص 47

الجنائي، الذي يُعتبر دائمًا شرطًا لازمًا لقيام الجريمة. أما في مجال الجنح، فقد أبرز المشرع أن الركن المعنوي فيها يقوم أساسًا على القصد في ارتكاب الجريمة ، ولا تُعتبر الجنحة عمدية إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك. وفيما يتعلق بالمخالفات، لم يحدد المشرع الركن المعنوي بشكل واضح، واكتفى بالإشارة إلى حالة زوال المخالفة عند توافر القوة القاهرة، وهو ما يُفهم منه أن الخطأ ليس عنصرًا ضروريًا في المخالفات نظرًا لصعوبة إثباته عمليًا[1].

من الملاحظ أن قانون المرور، شأنه شأن قانون العقوبات الجزائري وغيره من القوانين، لم يضع تعريفًا دقيقًا للقصد الجنائي، وإن كان قد أشار إليه في العديد من مواده من خلال اشتراط توافر العمد في ارتكاب الجريمة. وهنا تدخل الفقه لسد هذا الفراغ، فحاول تقديم تعريفات متعددة للقصد الجنائي، وهي وإن اختلفت في صياغتها، إلا أنها تتفق في مضمونها على نقطتين أساسيتين[2]:

1. وجوب أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة .

2. ضرورة أن يكون الفاعل عالمًا بأركانها وظروفها الجوهرية .

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن القصد الجنائي يتحقق بتوافر العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها. فإذا اجتمع هذان العنصران، اكتمل الركن المعنوي للجريمة.

[1] احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص620

[2] د.فتوح عبد الله شادلي ، فهم قانون العقوبات الجزائري ، قسم عام حقوق ، دار أبو العزم للطباعة والنشر، 2001 ، ص464

عرف الدكتور عبد الشاذلي القصد الجنائي بأنه: العلم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها. وهذا التعريف يُبرز بوضوح أن القصد الجنائي ليس مجرد نية داخلية، بل هو موقف نفسي مركب يجمع بين الإدراك الواعي والإرادة الحرة، بحيث يكون الفاعل مدركًا لطبيعة فعله وللنتيجة المحتملة، ومصممًا على تحقيقها أو على الأقل متقبلًا لها[1].

الفرع الثاني :الركن المعنوي في الجرائم المرورية

أولا- الخطأ الغير عمدي

تقوم الجريمة المرورية، لاسيما في صورتي القتل والجرح غير العمدي، على مجموعة من الأركان الأساسية التي يتعين توافرها لقيام المسؤولية الجنائية، حيث يُعد الخطأ الركن الجوهري فيها، إذ يتمثل في صدور سلوك غير حذر أو مخالف لقواعد السير من جانب الجاني، دون أن يتجه قصده إلى إحداث النتيجة الضارة، فإذا انتفى هذا الخطأ اعتُبر الحادث مجرد واقعة عرضية لا تستوجب العقاب. ويقترن هذا الركن بتحقق نتيجة إجرامية، تتمثل في إزهاق روح المجني عليه في حالة القتل الخطأ، أو إصابته في حالة الجرح الخطأ، على أن تكون هذه النتيجة مرتبطة بسلوك الجاني برابطة سببية مباشرة، بحيث يثبت أن الخطأ المرتكب هو السبب الفعلي في وقوع الضرر. ويُعرّف الخطأ غير العمدي بأنه إخلال بواجبات الحيطة والحذر التي

[1] فتوح عبد الله شاذلي ،نفس المرجع السابق، ص 485

يفرضها القانون، ويُقاس وفق معيار موضوعي هو سلوك الشخص المعتاد، أي ما كان ينبغي أن يتخذه شخص عادي من احتياطات في نفس الظروف، فإذا انحرف الجاني عن هذا السلوك نُسب إليه الخطأ. ولا يكتمل هذا الأخير إلا بتوافر علاقة نفسية بين إرادة الجاني والنتيجة، والتي قد تتخذ صورة الخطأ دون توقع، حيث لا يتوقع الجاني النتيجة رغم وجوب توقعها وإمكانية تفاديها، أو صورة الخطأ مع التوقع، حين يتوقع النتيجة لكنه يستهين بها ويعتمد على احتياطات غير كافية لمنع وقوعها. وتترتب على تحقق الجريمة المرورية عدة آثار قانونية، في مقدمتها المسؤولية الجنائية التي تستوجب توقيع عقوبات تختلف باختلاف جسامة النتيجة، كالعقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية، فضلًا عن التدابير الاحترازية مثل سحب رخصة السياقة، إلى جانب المسؤولية المدنية التي تلزم الجاني بتعويض الأضرار التي لحقت بالمجني عليه أو بذويه، وهو ما يعكس حرص المشرع على حماية الأرواح وضمان احترام قواعد السلامة المرورية[1].

ب- التمييز بين الحادث العرضي والمسؤولية في الجرائم المرورية

الجرائم المرورية من أبرز صور الجرائم غير العمدية التي يترتب عنها آثار جسيمة على الأفراد والمجتمع، حيث يميز القانون بين القتل أو الجرح العرضي الناتج عن ظروف خارجة عن إرادة الإنسان كالحوادث الفجائية والقوة القاهرة، وبين الحالات التي يكون فيها

[1]- حوالف حليمة وعبو فاطمة سارة ،"التنظيم القانوني للجرائم المرورية في القانون الجزائري"، مجلة الفكر المتوسطي، جامعة ابو بكر بالقايد تلمسان ع 12، 2024 ص 433

السائق مسؤولاً عن سلوكه مثل السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات. فالقتل العرضي مثل اصطدام سيارة بشجرة سقطت بفعل عاصفة مفاجئة يُعتبر نتيجة للحظ السيئ لا لإرادة السائق، بينما حالة السكر تُعدّ وضعية قانونية محددة تُثبت بوسائل تقنية وطبية دقيقة كأجهزة قياس الكحول أو تحليل الدم واللعاب، ويترتب عنها مسؤولية جزائية إذا ثبت أن السائق كان يقود تحت تأثيرها. ويؤكد قانون المرور على ضرورة أن يكون السائق في وضعية تسمح له بالتحكم الكامل في المركبة، وأن يمتنع عن القيادة عند تعاطي مواد تؤثر على ردود أفعاله[1]. كما أن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة تُعدّ ركناً جوهرياً في قيام الجريمة، إذ يجب أن يُثبت الحكم أن وفاة الضحية أو إصابته كانت نتيجة مباشرة لخطأ المتهم، ولا تنتفي هذه العلاقة إلا إذا تدخلت عوامل أخرى كخطأ المجني عليه أو القوة القاهرة والحادث الفجائي، حيث يُعتبران سبباً قاطعاً للصلة السببية إذا كانا غير متوقعين ومستحيلين الدفع. وتترتب عن الحوادث المرورية نتائج قانونية مزدوجة: جزائية تتمثل في العقوبات كالحبس والغرامة وسحب رخصة السياقة، ومدنية تتعلق بحق الضحايا في التعويض. وتحتل الجزائر مرتبة متقدمة في نسب حوادث المرور عربياً، ويرجع ذلك أساساً إلى عدم احترام القوانين والسرعة المفرطة والتجاوزات الخطيرة وفقدان السيطرة، مما يجعل تكييف الجريمة المرورية ضرورة قانونية لتحديد

[1] محمد بن عيسى، المسؤولية الجنائية وأثر الاضطرابات النفسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص. 112.

المسؤولية والجزاء المناسب، سواء من حيث العقوبة أو التعويض، مع مراعاة الظروف المحيطة بالحادث والعوامل المؤثرة في وقوعه[1].

ثانيا: القصد الجنائي وأنواعه وتطبيقاته في قانون المرور الجزائري

1- تعريف القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي الركيزة الأساسية التي تميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، كما يُعد معيارًا دقيقًا لتحديد المسؤولية الجنائية، إذ لا يُسأل الشخص عن فعله إلا إذا كان قد ارتكبه عن علم وإرادة، وهو ما يعكس فلسفة القانون الجنائي في الجمع بين حماية المجتمع وضمان عدالة المسؤولية الفردية. القصد الجنائي في الجريمة المرورية يُعرّف في كتب القانون الجنائي الجزائري بأنه الركن المعنوي الذي يقوم على العلم بالفعل المجرَّم والإرادة في ارتكابه، وهو ما يميز الجرائم العمدية عن غير العمدية. أي أن السائق لا يُسأل جنائيًا إلا إذا ثبت أنه كان واعيًا بخطورة فعله وأراد ارتكابه أو قبِل نتائجه المحتملة[2].

، ويقوم على عنصرين متلازمين[3] :

أ-العلم: أن يكون الفاعل مدركًا لطبيعة فعله وللظروف الجوهرية التي تحيط به .

[1] وليد حريزي، القصد الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون جنائي، قسم حقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلو، 2019، ص7،

[2] عوالي عبد الغني، المرجع السابق، ص78

[3]سليمان عبد الله ، فهم قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ، ص231

ب- الإرادة: أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المجرّم أو قبول نتائجه المحتملة .

وبناءً على ذلك، لا يكفي مجرد ارتكاب الفعل المادي، بل يجب أن يكون الفاعل واعيًا ومريدًا له، وهو ما يميز الجرائم العمدية عن غير العمدية.

2-أنواع القصد الجنائي

الفقه الجنائي يميز بين عدة صور للقصد، تختلف بحسب درجة العلم والإرادة لدى الفاعل[1]:

1- القصد الجنائي العام

- هو الصورة البسيطة التي يكفي فيها أن يعلم الفاعل بطبيعة فعله وأن تتجه إرادته إلى ارتكابه[2] .

- مثال: سائق يقود مركبته وهو يعلم أنه في حالة سكر، ويقبل المخاطرة بارتكاب حادث. هنا يكفي العلم بحالة السكر والإرادة في القيادة.

2- القصد الجنائي الخاص

[1] سمير عالية ، فهم قانون العقوبات الجزائري ، قسم عام حقوق ، المؤسسة الجامعة للطبع والنشر ،الجزائر، 1998 ، ص 549

[2] د.فتوح عبد الله شادلي ، فهم قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ،ص 450

– يتطلب بالإضافة إلى العلم والإرادة، أن يكون لدى الفاعل غاية محددة أو نية خاصة تتجاوز مجرد ارتكاب الفعل[1] .

– مثال: في حالة التزوير، لا يكفي مجرد تغيير الحقيقة في محرر، بل يجب أن يكون الهدف استعماله للإضرار بالغير أو تحقيق منفعة غير مشروعة .

– في قانون المرور: سائق سيارة أجرة يرفض عمدًا نقل الركاب من نقاط مسموح بها، ليس فقط لأنه امتنع، بل لأنه قصد الإضرار بحقهم في الخدمة.

3– القصد الجنائي الاحتمالي (أو القصد غير المباشر)

– يتحقق عندما يتوقع الفاعل إمكانية حدوث نتيجة إجرامية من فعله، ومع ذلك يقبل بها أو يتسامح معها .

– مثال: سائق يقود بسرعة مفرطة في منطقة مكتظة، وهو يعلم أن احتمال وقوع حادث قائم، لكنه يقبل المخاطرة. هنا لم يكن هدفه المباشر إحداث الحادث، لكنه قبِل احتمال وقوعه.

2– تطبيقاته في قانون المرور الجزائري

نصت المواد 23–27 من ق.م رقم 26–09[2] –القصد الجنائي في الجرائم المرورية يتخذ صورًا متعددة، حيث يظهر القصد العام عندما يستعمل السائق الهاتف اليدوي أثناء القيادة

[1] سمير عالية ، المرجع السابق ، ص 249

[2] ق.م رقم 26–09 ، المرجع السابق ، ص10

وهو يعلم بخطورة الفعل لكنه يصر على القيام به، بينما يتجسد القصد الخاص في التلاعب المتعمد بوثائق المراقبة التقنية للمركبة بغرض استعمالها رغم عدم صلاحيتها، أما القصد الاحتمالي فيتحقق عند تجاوز خطير في منعرج ضيق حيث يتوقع السائق إمكانية وقوع حادث لكنه يقبل المخاطرة؛ ويكتسي التمييز بين هذه الأنواع أهمية بالغة لأنه يؤدي إلى اختلاف في الوصف القانوني للجريمة وفي العقوبة المقررة لها، إذ غالبًا ما يُشدد العقاب في حالة القصد الخاص نظرًا لخطورة النية الكامنة وراء الفعل، بينما يُظهر القصد الاحتمالي استهتارًا جسيمًا بحقوق الآخرين، وهو ما يعكس فلسفة القانون في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان عدالة المسؤولية الفردية[1].

[1] عوالي عبد الغني، المرجع السابق ، ص 80

الفصل الثاني

الجزاءات المقررة لجرائم قانون المرور وآليات تطبيقها

يتميز قانون المرور بين العقوبات الأصلية التي تُشكّل الجزاء المباشر للفعل الإجرامي مثل الغرامات المالية، الحبس، وسحب رخصة السياقة، وبين العقوبات التكميلية التي تُفرض إلى جانب العقوبة الأصلية لتعزيز الردع العام والخاص، مثل تعليق الرخصة، مصادرة المركبة، أو الحرمان من حق القيادة لفترة زمنية محددة. ويكتسي هذا التمييز أهمية عملية في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان عدالة المسؤولية الفردية. الذي سنوضجهما في هذا الفصل من خلال المبحث الأول العقوبة الأصلية للجرائم المرورية و العقوبة التكميلية للجرائم المرورية أما في المبحث الثاني فسنتكلم الأجهزة المكلفة بضبط ومتابعة الجرائم المرورية، فقد أسند القانون هذه المهمة إلى عدة هيئات، منها الأمن والدرك والأجهزة القضائية

المبحث الأول : العقوبات المقررة لجرائم قانون المرور

نرى أن القانون الجزائري يفرّق بين العقوبات الأصلية في قانون المرور التي تُطبّق مباشرة على مرتكب الجريمة، كالحبس والغرامة، والعقوبات التكميلية في قانون المرور التي تُضاف إليها لتحقيق مزيد من الردع والوقاية، مثل تعليق رخصة السياقة أو مصادرة المركبة. ويُسهم هذا التقسيم في تعزيز فعالية العقوبة وضمان تحقيق العدالة وهاذا ما سنتناوله في هذا المبحث

المطلب الأول : العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية في الجرائم المرورية هي الجزاء الأساسي الذي يقرره القانون مباشرة على مرتكب الفعل الإجرامي المروري، وتُفرض بحكم قضائي أو بموجب محضر مخالفة دون الحاجة إلى عقوبات إضافية. تتميز بأنها إلزامية ومباشرة، وتهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص وحماية الأرواح والممتلكات. وتنقسم أنواعها في القانون الجزائري إلى: الغرامات المالية التي تُفرض على المخالفات البسيطة، و*العقوبات السالبة للحرية* مثل الحبس في حالات الجنح والجنايات، إضافة إلى سحب أو تعليق رخصة السياقة كإجراء مباشر يحد من تكرار المخالفة. هذه العقوبات تشكل الركيزة الأساسية للنظام العقابي المروري، وتختلف شدتها حسب جسامة الفعل، من مجرد مخالفة بسيطة إلى جريمة خطيرة تهدد السلامة العامة

الفرع الأول : العقوبات الأصلية لجرائم المرور

1- مفهوم العقوبات الأصلية لجرائم المرور

تعريف العقوبات الأصلية في الجرائم المرورية وفق القانون الجزائري

تُعدّ الجزاء المباشر والأساسي الذي يفرضه المشرّع على مرتكب الفعل الإجرامي، وهي تمثل الأداة القانونية لتحقيق الردع العام والخاص وضمان احترام قواعد السير وحماية الأرواح والممتلكات؛ إذ تشمل الغرامات المالية التي تختلف باختلاف درجة المخالفة، والعقوبات السالبة للحرية (الحبس) التي تُطبق في الحالات الخطيرة مثل السياقة في حالة سكر أو التسبب في وفاة، إضافة إلى سحب أو تعليق رخصة السياقة الذي قد يكون مؤقتاً أو نهائياً بحسب جسامة الفعل، وهذه العقوبات تستمد مشروعيتها من نصوص قانون المرور رقم 26-09 لسنة 2026[1]، وتتميز بأنها إلزامية ومباشرة لا تُفرض إلا بحكم قضائي أو بموجب محضر مخالفة، كما أنها تختلف عن العقوبات التكميلية أو التدابير الاحترازية بكونها الأصل الذي يُبنى عليه النظام العقابي المروري في الجزائر[2].

2- خصائص العقوبات الأصلية للجرائم المرورية

[1] ق.م رقم 26-09 ، المرجع السابق

[2] سمير شعبان، عمار شرقي. العقوبة المالية على الجرائم المرورية على ضوء قانون المرور الجزائري. مجلة جامعة باتنة 1، المجلد 06، ع 01، جانفي 2019، ص 156

العقوبات الأصلية في الجرائم المرورية تُعد الركيزة الأساسية للنظام العقابي، فهي إلزامية لا يمكن للقاضي تجاوزها إلا في حدود ما يسمح به القانون، و*مباشرة* تُطبق فور ثبوت الجريمة سواء كانت غرامة مالية أو عقوبة سالبة للحرية أو سحب رخصة السياقة، كما أنها تتسم بـ*التدرج* حيث تختلف شدتها بحسب جسامة الفعل من مخالفات بسيطة إلى جنح وجنايات، إضافة إلى كونها عينية ترتبط مباشرة بالفعل الإجرامي وقت وقوعه ولا تُفرض إلا عند تحقق أركان الجريمة الشرعي والمادي والمعنوي، وأخيرًا فهي تتميز عن العقوبات التكميلية باعتبارها الأصل الذي يُبنى عليه النظام العقابي، بخلاف العقوبات التكميلية أو التدابير الاحترازية التي تأتي لاحقًا[1].

3- أهداف العقوبات الأصلية في القانون الجزائري

يهدف قانون المرور إلى تحقيق جملة من الغايات المتكاملة، إذ يقوم الردع العام على منع الأفراد من ارتكاب المخالفات عبر بث الخوف من العقوبة، بينما يسعى الردع الخاص إلى إصلاح سلوك الجاني نفسه ومنعه من تكرار الفعل من خلال إجراءات مثل سحب رخصة السياقة. كما يحرص القانون على حماية المجتمع عبر تقليل عدد الحوادث المرورية التي تهدد السلامة العامة وتؤدي إلى خسائر بشرية ومادية جسيمة، ويعمل في الوقت ذاته على تحقيق العدالة بإنصاف الضحايا ومعاقبة المتسببين في الأضرار وضمان التعويض عند الاقتضاء.

[1] سمير شعبان، عمار شرقي ، المرجع السابق ، ص 157

وإلى جانب ذلك، يسهم القانون في تنظيم حركة المرور بفرض الانضباط على الطرقات وضمان احترام القواعد القانونية للسير، بما يحقق انسيابية الحركة ويعزز الأمن والعدالة في المجتمع[1].

الفرع الثاني : أنواع العقوبات الأصلية لجرائم المرور

قد جاء في العقوبات الأصلية لقانون المرور رقم 26-09 سنة 2026 [2]

أ- الغرامات المالية

الغرامة هي من أهم العقوبات الأصلية في المخالفات المرورية، إذ تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص دون المساس بحرية الفرد، حيث تتدرج بحسب خطورة المخالفة: فالمخالفات من الدرجة الأولى والثانية تُعاقب بغرامات مالية تتراوح بين 3000و 4000دج وتشمل مخالفات مثل عدم وضع حزام الأمان أو استعمال الهاتف أثناء السياقة، أما المخالفات من الدرجة الثالثة فتصل غراماتها إلى 6000 الى9000 دج وتشمل تجاوز السرعة المحددة بنسبة معينة أو عدم احترام الأولوية، في حين تُعتبر المخالفات من الدرجة الرابعة الأكثر

[1] سمير شعبان – عمار شرقي ،المرجع الشابق ، ض 159

[2] ق.م 26-09 ، المرجع السابق

خطورة حيث تصل الغرامة فيها إلى 10000 دج وتشمل تجاوز السرعة المفرطة أو عدم احترام إشارة التوقف[1] .

الغرامات المالية في الجزائر تأثرت بتعديل القانون رقم 26-09 لسنة 2026[2] الذي شدد العقوبات المالية لمواكبة التضخم وردع السلوكيات الخطيرة،

ب- العقوبات السالبة للحرية (الحبس)

تُعتبر العقوبات السالبة للحرية من أهم صور الردع في الجرائم المرورية التي تتجاوز مجرد المخالفة لتصل إلى مستوى الجنحة، حيث يشكل الفعل خطراً مباشراً على حياة الآخرين؛ فالسياقة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات تُعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين إضافة إلى الغرامة، وذلك لتجريم السلوك الذي يفقد السائق السيطرة على المركبة، بينما التسبب في حادث مرور يؤدي إلى جروح أو وفاة يُرتب عقوبات متفاوتة، إذ يُعاقب على الجروح البسيطة بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين، وعلى الجروح الخطيرة أو الوفاة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، مع إمكانية التشديد في حال وجود ظروف مشددة مثل الهروب بعد الحادث أو عدم تقديم المساعدة[3].

[1] حمدي اسماعين، الملرجع السابق ، ص 112

[2] القانون رقم 26-09 لسنة 2026، المرجع السابق

[3] اكرام بن عبد السلام،،قانون تنظيم السير وتشديد العقوبات، الجريدة الالكترونية الاخبارية ، مقال حول قانون المرور الجديد رقم 26-09

ومن بين التطبيقات القضائية ذكر تاريخ الحكم أو القرار

يُعد سحب أو تعليق رخصة السياقة من العقوبات الأصلية التي قد تُطبق مؤقتاً أو نهائياً تبعاً لخطورة الفعل المرتكب؛ فالسحب المؤقت يُفرض عند ارتكاب مخالفات خطيرة مثل تجاوز السرعة المفرطة أو السياقة في حالة سكر، بينما يُطبق السحب النهائي في حالات التكرار أو عند ارتكاب جنح جسيمة كالتسبب في وفاة متعددة أو النقل غير القانوني للمواد الخطرة، ويُعتبر مثال القيادة رغم سحب الرخصة جنحة يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى20 سنة إضافة إلى الغرامة، مما يبرز خطورة هذا السلوك وصرامة المشرّع في مواجهته[1].

المطلب الثاني: العقوبة التكميلية للجرائم المرورية على ضوء القانون الجزائري

العقوبات التكميلية في قانون المرور الجزائري التي نص عليها القانون الجديد رقم 26-09 سنة 2026 ،تهدف إلى تعزيز الردع العام والخاص عبر إجراءات إضافية مثل تعليق أو إلغاء الرخصة، المصادرة، التكوين، والفحص الطبي.هذه العقوبات مرتبطة أساساً بالجرائم الخطيرة كـ القتل الخطأ والجرح الخطأ، وتجمع بين الطابع العقابي والوقائي.يلاحظ أن المشرع شدد على إلزامية بعض العقوبات (الإلغاء الوجوبي، المصادرة) مقابل ترك سلطة تقديرية للقاضي في حالات أخرى (التكوين، الفحص الطبي).هل ترغب أن أرتب هذه المواد في جدول مقارن يوضح الفرق بين العقوبات التقديرية والوجوبية،

[1] اكرام بن عبد السلام، المرجع السابق

الفرع الأول: العقوبة التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري

انطلاقًا من المفاهيم العامة للعقوبات التكميلية، يمكن القول إن المشرّع الجزائري قد أولى أهمية خاصة لهذا النوع من العقوبات في مجال قانون المرور، حيث لم يكتف بالعقوبات الأصلية من قانون العقوبات والمتعلقة بالقتل الخطأ والجرح الخطأ، ولا بما ورد في المواد 160 إلى 165 من قانون المرور 26-09 [1]، بل أضاف إليها عقوبات تكميلية تمسّ بالأساس رخصة السياقة، باعتبارها الأداة المباشرة التي ارتكب بها السائق المخالفة أو الجريمة. وتشمل هذه العقوبات قرارات الاحتفاظ بالرخصة أو تعليقها أو إلغائها، وهي إجراءات تهدف إلى تعزيز الردع وحماية السلامة العامة. وقد جاء القانون رقم 09-26 المؤرخ في 12 ماي 2025 ، حيث أعاد تنظيم العقوبات التكميلية المتعلقة بكيفيات تسيير رخصة السياقة، مع الإبقاء على العمل بالأحكام الانتقالية إلى حين التطبيق الفعلي لنظام الرخصة. هذا النظام الجديد، رغم أنه لم يُجسّد عمليًا بعد، يعكس توجه المشرّع نحو اعتماد آلية أكثر دقة وصرامة في مراقبة السائقين ومعاقبة المخالفين، إذ يربط ، بحيث يؤدي تراكم المخالفات إلى سحب الرخصة نهائيًا. ومن ثمّ، فإن دراسة العقوبات التكميلية في قانون المرور الجزائري تقتضي الجمع بين ما هو مطبق حاليًا من أحكام تقليدية، وما هو منصوص عليه في التعديلات الحديثة التي تنتظر دخولها

[1] القانون رقم 26-09 ، المرجع السابق

حيّز التنفيذ، مما يبرز الطبيعة المزدوجة لهذه العقوبات بين الواقع العملي والآفاق التشريعية المستقبلية[1].

الفرع الثاني : أنواع العقوبات التكميلية في القانون الجزائري:

-تعليق وسحب رخصة السياقة

تنص المادة 160 على منح الجهة القضائية سلطة الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة كعقوبة تكميلية لمدة قد تصل إلى خمس (5) سنوات، وذلك تبعاً لخطورة الفعل المرتكب والظروف المحيطة به. ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز السلامة المرورية وردع السلوكيات التي تشكل خطراً على مستعملي الطريق. كما شدد المشرّع العقوبة في الحالات الأكثر جسامة، إذ يمكن للمحكمة أن تقضي بالإلغاء النهائي لرخصة السياقة إذا ارتكب السائق جنحة الجرح الخطأ أو القتل الخطأ الناجمة عن حادث مرور وكان له سوابق قضائية، باعتبار أن تكرار هذه الأفعال يدل على خطورة السائق وعدم التزامه بقواعد السير، مما يستوجب حرمانه نهائياً من حق قيادة المركبات حمايةً للأرواح والممتلكات[2].

[1] أ.د. سمير شعبان، د. عمار شرقي ، العقوبات التكميلية في ضوء القانون المرور الجزائري، المرجع السابق ، ص4-5

[2] القانون رقم 26-09 ، المرجع السابق، ص30

-الإلغاء الوجوبي لرخصة السياقة :ذ

تنص المادة 161 على أن المحكمة تلتزم بالحكم بإلغاء رخصة السياقة في حالة ارتكاب حادث مرور نتج عنه وفاة شخص واحد أو أكثر، وذلك بالنظر إلى جسامة النتائج المترتبة على الحادث وخطورة الفعل المرتكب. ولا يقتصر أثر هذا الإلغاء على فقدان الرخصة فحسب، بل يمكن أن يقترن بمنع المحكوم عليه من استصدار رخصة سياقة جديدة، سواء بصفة نهائية أو لمدة محددة تحددها الجهة القضائية وفقاً لظروف القضية. كما شدد المشرّع التدابير المطبقة على السائقين العائدين إلى ارتكاب المخالفات الخطيرة، إذ إذا ارتكب السائق جنحة القتل الخطأ خلال فترة المنع الاختياري من السياقة، فإنه يُمنع من طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة لمدة لا تقل عن ثمانية عشر (18) شهراً، في إطار سياسة قانونية تهدف إلى تعزيز الردع وحماية الأرواح وترسيخ مبادئ السلامة المرورية[1].

-إجراءات تسليم رخصة السياقة بعد الإلغاء :

[1] المرجع السابق، ص30

تنص المادة 162 على إلزام السائق الذي صدر في حقه حكم نهائي بإلغاء رخصة السياقة بتسليمها إلى المصالح المختصة التابعة لوزارة الداخلية فور اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي به، وذلك تنفيذاً للعقوبة المقررة قانوناً. ويترتب على هذا الإجراء فقدان المعني لحقه في قيادة المركبات طوال مدة المنع المحددة قانوناً أو قضائياً. كما لا يجوز له التقدم بطلب الحصول على رخصة سياقة جديدة إلا بعد انقضاء مدة خمس (5) سنوات من تاريخ الإلغاء أو بعد انتهاء مدة المنع المؤقت المقررة بحكم قضائي، مع استيفاء الشروط والإجراءات القانونية اللازمة للحصول على الرخصة من جديد. أما إذا كان الحكم قد تضمن منعاً نهائياً من استصدار رخصة سياقة، فإن المعني يُحرم بصفة دائمة من حق طلب أو الحصول على رخصة جديدة، نظراً لخطورة الأفعال المرتكبة وما تقتضيه متطلبات حماية السلامة المرورية[1].

-مصادرة المركبة :

تنص المادة 163 على إمكانية الحكم بمصادرة المركبة المستعملة في ارتكاب جنحة القتل الخطأ، وذلك باعتبارها عقوبة تكميلية تهدف إلى تعزيز الردع والحد من المخاطر الناجمة عن الاستعمال غير المشروع أو الخطير للمركبات. كما جعل المشرّع المصادرة وجوبية في بعض الجرائم المرورية الخطيرة المنصوص عليها في المواد 125 الفقرة (2)،

[1] المرجع السابق، ص30

و127 الفقرة (2)، و128 الفقرة (3)، و129، نظراً لجسامة الأفعال المرتكبة وما قد يترتب عنها من أضرار جسيمة تمس سلامة الأشخاص والممتلكات. ومع ذلك، فإن تنفيذ عقوبة المصادرة يجب أن يتم مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، بحيث لا يترتب عليها الإضرار بالأشخاص الذين يملكون حقوقاً مشروعة على المركبة ولم يشاركوا في ارتكاب الجريمة أو لم يكونوا على علم باستعمالها في نشاط غير قانوني، تحقيقاً للتوازن بين مقتضيات الردع الجنائي وحماية الحقوق المكتسبة قانوناً[1].

-التكوين الخاص في السلامة المرورية :

تنص المادة 164 على إمكانية إلزام السائق، بموجب حكم قضائي، بمتابعة تكوين خاص في مجال السلامة المرورية وعلى نفقته الخاصة، وذلك كإجراء يهدف إلى تعزيز الوعي بقواعد السير وترسيخ السلوك المسؤول أثناء القيادة. ويُعد هذا التكوين وسيلة وقائية وتربوية ترمي إلى الحد من تكرار المخالفات والحوادث المرورية من خلال تمكين السائق من اكتساب معارف ومهارات إضافية تتعلق بأمن الطريق ومخاطر القيادة غير الآمنة. كما أوجب المشرّع إنجاز هذا التكوين داخل أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، بما يضمن تنفيذ التدبير في وقت مناسب وتحقيق الغاية

[1] ق.م 26-09، المرجع السابق

الإصلاحية والوقائية المرجوة منه، مع تحميل السائق المعني جميع التكاليف المترتبة عن متابعة هذا التكوين[1].

-الفحص الطبي والتكوين الإلزامي :

تنص المادة 165 على أنه قبل استرداد رخصة السياقة أو إعادة تفعيل حق السائق في القيادة، يجوز للمحكمة أن تأمر بإخضاع المعني لفحص طبي أو لمتابعة تكوين خاص في مجال السلامة المرورية، وذلك بهدف التحقق من مدى توافر الشروط الصحية والبدنية والنفسية اللازمة للقيادة، والتأكد من استيعابه لقواعد السلامة واحترامه لأحكام قانون المرور. ويُعد هذا الإجراء تدبيراً وقائياً يهدف إلى تعزيز أمن الطريق والحد من مخاطر تكرار المخالفات أو الحوادث. كما خول المشرّع للسلطات المختصة إمكانية تعليق رخصة السياقة أو الإبقاء على آثار التعليق قائمة في حالة تهاون السائق أو رفضه الخضوع للفحص الطبي أو متابعة التكوين المقرر، إلى غاية تقديم شهادة طبية تثبت أهليته للقيادة أو إثبات إتمام التكوين المطلوب، بما يضمن عدم استرجاع الرخصة إلا بعد استيفاء جميع الشروط القانونية والتنظيمية المقررة[2].

[1] المرجع السابق، ص 31

[2] المرجع السابق ، ص 31

المبحث الثاني: الجهات المختصة بضبط جرائم قانون المرور وواقعها التطبيقي

جرائم المرور من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الجزائري لما لها من انعكاسات مباشرة على السلامة العامة وحماية الأرواح والممتلكات. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا المجال من خلال إرساء منظومة قانونية متكاملة، تتوزع فيها المسؤوليات بين الأجهزة الأمنية والقضائية لضمان ضبط ومتابعة هذه الجرائم بفعالية وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث من خلال مطلبين الأول حول الجهاز المكلف بظبط ومتابعة جرائم المرور والثاني اليات الأمن في حماية المواطن و ضبط الجرائم المرورية

المطلب الأول: الجهات المختصة بضبط ومتابعة الجرائم المرورية

تتوزع مسؤولية ضبط ومتابعة جرائم المرور في الجزائر بين أجهزة أمنية وقضائية، وفقاً لما حدده المشرع في قانون المرور، وذلك لضمان حماية النظام العام المروري وتحقيق الردع والوقاية ويمكن أن نفصل فيها من خلال الفروع التالية

الفرع الأول : الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم واجراءات معاينتها

أ- الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم المرورية

وفقاً للنصوص القانونية (المواد 105 إلى 109)، يتضح أن المشرع الجزائري قد وزع صلاحيات معاينة الجرائم المرورية بين عدة فئات من الأعوان، حيث نصت المادة 105 على اختصاص ضباط وأعوان الشرطة القضائية في تحرير المحاضر وإثبات المخالفات باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، بينما منحت المادة 106 صلاحيات خاصة لـ أعوان شرطة الغابات في المسالك الغابية، ولـ مهندسي وتقنيي الأشغال العمومية في معاينة الأضرار التي تلحق بالمسالك العمومية، أما المادة 107 فقد خصت مفتشي النقل البري بمراقبة الوزن والحمولة والأطر المطاطية للمركبات، في حين ألزمت المادة 108 الأعوان محرري المحاضر من غير الضباط بأداء اليمين أمام المحكمة لضمان نزاهة عملهم، وأكدت المادة 109 على أن المحاضر المحررة وفق هذه الأحكام لها حجية قانونية في الإثبات ما لم يثبت العكس، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو توزيع الاختصاصات وتكامل الأدوار بين الأجهزة الأمنية والفنية لضبط الجرائم المرورية[1].

ب- اجراءات معاينة الجرائم المرورية

تنظم المواد من 110 إلى 120 إجراءات معاينة المخالفات والجرائم المرورية وتحصيل الغرامات، حيث يُلزم العون المكلّف بالمعاينة بتسليم المخالف إخطاراً يبيّن

[1] المواد 105-109 من ق.م رقم 26-09 ، المرجع السابق، ص 20

طبيعة المخالفة ومبلغ الغرامة وآجال دفعها، مع الاحتفاظ برخصة السياقة في الحالات المحددة وتسليم وثيقة مؤقتة تخوّل السياقة لمدة معينة. وفي حال عدم تسديد الغرامة خلال الآجال القانونية، تُحال الملفات إلى وكيل الجمهورية وتُضاعف الغرامة بموجب أمر جزائي، ولا تُسترجع الرخصة إلا بعد التسديد. كما تجيز هذه المواد إثبات المخالفات بواسطة أنظمة المعاينة الآلية، وتُلزم مالك المركبة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي بالكشف عن هوية السائق الفعلي عند الاقتضاء، وتحدد الإجراءات الخاصة بحاملي رخص السياقة الأجنبية. أما بالنسبة للجنح المرورية والجرائم الخطيرة، فتُحال المحاضر مباشرة إلى الجهات القضائية المختصة مع اتخاذ إجراءات الاحتفاظ برخصة السياقة وتوقيف صلاحية السياقة وفقاً للأحكام القانونية المعمول به[1]ا.

الفرع الثاني : الامن الوطني و الدرك الوطني

أ- الأمن الوطني

تتولى مصالح الأمن الوطني، من خلال مديرية الأمن العمومي بمختلف فروعها الولائية والدوائرية، مسؤولية بالغة الأهمية تتمثل في تنظيم حركة المرور والمحافظة على الأمن المروري داخل الأوساط الحضرية التي تعرف كثافة سكانية مرتفعة وحركية دائمة للمركبات والأشخاص، حيث تعمل هذه المصالح وفق إستراتيجية متكاملة تجمع بين

[1] المواد 110-120 من ق.م رقم 26-09 ، المرجع السابق، ص 21

الجانب الوقائي والجانب الردعي، فالجانب الوقائي يتجسد في تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية لفائدة مستعملي الطريق قصد نشر الثقافة المرورية وترسيخ احترام قواعد السلامة، خاصة لدى السائقين والمترجلين، بينما يتمثل الجانب الردعي في التطبيق الصارم لقوانين المرور من خلال إقامة الحواجز الأمنية، تكثيف الدوريات الراجلة والراكبة، نشر عناصر الشرطة في المحاور والنقاط السوداء التي تعرف اختناقات وحوادث متكررة، إضافة إلى الاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة كالرادارات وكاميرات المراقبة لرصد المخالفات والتدخل السريع. وقد أظهرت الإحصائيات المسجلة خلال سنة 2018[1] حجم الجهود المبذولة في هذا المجال، حيث تم سحب أكثر من 23 ألف رخصة سياقة وتحرير ما يقارب 895 ألف مخالفة مرورية على مستوى المدن الكبرى، وهو ما يعكس تشديد الرقابة على السلوكيات الخطيرة التي تهدد سلامة مستعملي الطريق. كما سجلت مصالح أمن ولاية مستغانم ارتفاعًا ملحوظًا في عدد الجنح والمخالفات المرورية مقارنة بالسنوات السابقة، إذ بلغت الجنح 507 جنحة، بينما تجاوز عدد المخالفات عشرة آلاف مخالفة توزعت بين مخالفات من الدرجة الأولى إلى الرابعة، وكان من أبرزها الوقوف العشوائي، استعمال الهاتف النقال أثناء السياقة، عدم صلاحية الوثائق التقنية والتأمين، إلى جانب تسجيل حالات الوضع في الحظيرة وسحب رخص

[1] احصائيات أمن ولاية مستغانم ، من مذكرة حقاقي أحلام، لجرائم المرورية في ضل التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص 96

السياقة لفترات تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر. وتؤكد هذه المعطيات مجتمعة أن مصالح الأمن الوطني تسخر مختلف إمكانياتها البشرية والمادية والتقنية بهدف حماية المواطن وضمان الانسيابية المرورية والحفاظ على النظام العام، خاصة في ظل التحديات المتزايدة التي يفرضها التوسع العمراني وارتفاع عدد المركبات داخل المدن[1].

ب- الدرك الوطني

تضطلع مصالح الدرك الوطني بدور أساسي في ضمان الأمن المروري خارج النطاق الحضري، حيث تغطي أكثر من 80% من شبكة الطرق الوطنية، بما في ذلك الطريق السيار شرق–غرب، الأمر الذي يجعلها الجهة المكلفة بمراقبة الطرق الريفية والبلديات التي لا تتواجد بها مصالح الأمن الوطني، وهو ما يفرض عليها مواجهة تحديات كبيرة مرتبطة باتساع الإقليم وتزايد حركة النقل بين الولايات. ومن أجل التحكم في الوضع المروري والحد من حوادث السير، اعتمدت هذه المصالح استراتيجية دقيقة تقوم على إعداد خرائط للنقاط السوداء المعروفة بكثرة الحوادث، وتحديد أوقات الذروة التي تشهد كثافة مرورية مرتفعة، مع التركيز على مراقبة فئات معينة من المركبات والسائقين الأكثر عرضة لارتكاب المخالفات. كما عزز الدرك الوطني عمله باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، من بينها الرادارات الثابتة والمتنقلة، خاصة رادارات

[1] حقاقي أحلام، الجرائم المرورية في ضل التشريع الجزائري، نفس المرجع ، ص94

"غاستو" المتطورة القادرة على رصد السرعة ولوحات الترقيم في مختلف الظروف المناخية والزمنية، وهو ما ساهم في إبطال مختلف الحيل التي كان يلجأ إليها بعض السائقين لتفادي المراقبة. وقد عكست حصيلة سنة 2018 [1]حجم النشاط الردعي المكثف لهذه المصالح، حيث تم تسجيل أكثر من 443 ألف مخالفة مرورية، مع الاحتفاظ الفوري بـ855 ألف رخصة سياقة لمدة عشرة أيام، وسحب 787 ألف رخصة أخرى لمدة 48 ساعة، إضافة إلى تعليق آلاف الرخص بسبب التورط في حوادث المرور، إلى جانب تحرير ما يقارب مليوني غرامة جزافية من مختلف الدرجات، وهو ما يدل على الصرامة في تطبيق قانون المرور. كما ساهم إنشاء البطاقية الوطنية لأرقام تسجيل المركبات والمخالفات في تطوير العمل الرقابي الآلي، خاصة عبر استعمال المركبات المموهة المزودة بالرادارات، الأمر الذي عزز فعالية الردع وساعد على التقليل من الحوادث المرورية وتحسين مراقبة السلوكيات الخطيرة على الطرقات. ومع دخول نظام رخصة السياقة بالتنقيط حيز التنفيذ، أصبح السائق ملزمًا بتسديد الغرامة خلال أجل لا يتجاوز 45 يومًا، وإلا تعرض لمضاعفة العقوبة مع خصم نقاط إضافية من رصيده، وهو ما يعكس الأهمية الكبيرة التي يوليها الدرك الوطني لضبط الجرائم المرورية وترسيخ احترام

[1] احصائيات الدرك الوطني ولاية مستغانم ، من مذكرة حقاقي أحلام، لجرائم المرورية في ضل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 97

قواعد السلامة المرورية، حفاظًا على أمن مستعملي الطرق الوطنية وحماية الأرواح والممتلكات[1].

المطلب الثاني: الواقع التطبيقي والاحصائيات حول جرائم المرور في الجزئر ولاية النعامة

انطلاقًا من أهمية المعطيات الرسمية في دعم البحث القانوني، فقد شكّلت الوثائق والإحصائيات التي زوّدتنا بها مصالح الأمن الوطني أساسًا علميًا وعمليًا لهذا المطلب. إذ أن هذه البيانات الميدانية الموثقة تعكس واقع الممارسات المرورية وتبرز حجم التحديات المرتبطة بالسلامة على الطرقات. كما أنها تمنح الدراسة مصداقية أكبر من خلال ربط الجانب النظري بالتطبيق العملي، وتسمح بتوضيح دور الأجهزة الأمنية في ضبط الجرائم المرورية، سواء عبر تحرير المحاضر، أو متابعة المخالفات، أو إحالة الملفات إلى النيابة العامة. إن الاعتماد على هذه المعطيات الرسمية يضمن للبحث دقة أكبر، ويعزز قيمته الأكاديمية باعتباره قائمًا على مصادر موثوقة وواقعية.

الفرع الأول: دور الامن الوطني في ضبط جرائم المرور

1- الواقع التطبيقي لعناصر الأمن الوطني في ضبط جرائم المرور

[1] حقاقي أحلام، المرجع السابق ، ص 98/97

أولا: الجريمة وتدابير الاستجابة

تعمل فرق كتيبة حركة المرور وأمن الطرقات على محاربة السلوكيات غير الحضارية لمستعملي الطريق التي تؤدي إلى وقوع حوادث مرور جسمانية، وذلك عبر تكثيف نقاط المراقبة الثابتة والمتحركة المكلّفة بردع كل سلوك عدواني يمس بسلامة المواطن وأمنه، مع الحرص على حماية ممتلكاته. وقد وضعت المصلحة برامج شهرية لخرجات ميدانية بالتنسيق مع شركاء ميدانيين مثل الدرك الوطني، مكاتب حفظ الصحة، مصالح التجارة، والمصالح الفلاحية، وذلك لمراقبة المؤسسات المصنفة والمستقبلة للجمهور واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين. كما تواصل المصلحة معالجة النقاط السوداء المرتبطة بحوادث المرور من خلال التطبيق الصارم لأحكام قانون المرور، موازاة مع الحملات التحسيسية والتوعوية الموجهة لمستعملي الطريق، سواء عبر البرامج الرسمية أو المهام اليومية لفرق المرور، إضافة إلى المشاركة في الحصص الإذاعية لإذاعة النعامة الجهوية بهدف الحد من الحوادث وتقليل عدد الضحايا. ويُعطى اهتمام خاص بالاستعلام العملياتي المتعلق بالجريمة الحضرية والمنظمة، مع تحفيز عناصر الشرطة على جلب المعلومات واستغلالها، إلى جانب رفع جاهزية القوات عبر التدريب

والتحضير العملياتي المستمر، بما يضمن سرعة الاستجابة للأوامر ومجابهة التحولات الاجتماعية والاقتصادية وظهور أنماط جديدة من الإجرام[1].

ثانيا: نظام العام وخطط العمل والتأديب

وضعت المصلحة الولائية للأمن العمومي مخطط عمل شامل يهدف إلى توفير الأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات، ومحاربة مختلف أشكال الجريمة الحضرية من خلال تشكيلات حفظ النظام في حالة جاهزية دائمة، وذلك عبر التربصات المبرمجة وتمارين المحاكاة لمختلف التدخلات. وتتمثل مهام هذه التشكيلات في حماية المواطنين خلال التظاهرات الرياضية والثقافية، مع إعداد بطاقات تقييم للمخاطر المحتملة قبل تنفيذ أي خطة، بالاعتماد على وفرة المعلومات وتحليلها لاتخاذ القرارات المناسبة، مع التركيز على التنسيق المحكم مع الشركاء الميدانيين والإلمام الجيد بالموقع الجغرافي لتحديد المداخل والمخارج وتنفيذ مخططات التطويق. كما يتم تعبئة الإمكانيات المادية والبشرية والوسائل التقنية والطبية، مع مراعاة الكفاءات والمهارات لضمان وضع العنصر المناسب في المكان المناسب. وفي إطار تسيير المورد البشري، تسعى المصلحة إلى تأطير ومرافقة العناصر عبر اللقاءات والاجتماعات الدورية،

[1] مقابلة مع سيد رئيس مكتب الاتصال بأمن ولاية النعامة و السيد محافظ الشرطة لولاية النعامة يوم 18ماي 2026 بهدف تزويدنا بمعلومات حول مذكرتنا لتخرج لنيل شهادة ماستر حقوق قانون جنائي 2026 بجامعة النعامة على الساعة 11:00 بالمركز الولائي للامن الوطني ولاية النعامة

وتوصيل تعليمات القيادة لتعزيز التعاون والتلاحم بين أفرادها، مع تحفيزهم على جلب المعلومات وردع كل سلوك مشين يتنافى مع أخلاقيات المهنة. وتُطبق إجراءات تأديبية صارمة ضد أي عنصر يخالف التعليمات، من خلال إعداد ملفات تأديبية حسب جسامة وخطر الفعل المرتكب. وتُختتم هذه التدابير بالتركيز على التدريب والتحضير العملياتي المستمر، لضمان جاهزية دائمة لمواجهة أي طارئ، وتعبئة الإمكانيات المادية واللوجستية لمجابهة مختلف أشكال الإخلال بالنظام العام[1].

2- الحملات التحسيسية

الحملات التحسيسية التي ينظمها الأمن الوطني ضد جرائم المرور تُعدّ من أهم الوسائل الوقائية التي تهدف إلى نشر ثقافة احترام قانون المرور وتعزيز الوعي الجماعي بخطورة السلوكيات غير القانونية على الطرقات، فهي لا تقتصر على الجانب الردعي بل تتوجه إلى المجتمع عبر المدارس والجامعات ووسائل الإعلام لتوضيح العقوبات القانونية وآثارها الاجتماعية والإنسانية، مما يجعلها أداة فعّالة في تقليص نسب الحوادث والجرائم

[1] مقابلة مع رئيس الأمن الولائي ولاية النعامة ، المرجع السابق

المرورية وربط النصوص التشريعية بالواقع العملي، وبالتالي فهي تمثل بعدًا تكامليًا لعمل الأجهزة الأمنية بين الضبط الميداني والتوعية القانونية.

الموضوع:ب/خ التنسيق مع مصالح الدرك الوطني لتجسيد الحملة الوطنية للتحسيس و الوقاية من حوادث المرور المنظمة بمناسبة الدخول المدرسي

في إطار المرافقة الدائمة لمصالح الأمن بتنسيق مع مصالح الدرك الوطني، لتلاميذ والمؤسسات التربوية ، الهادفة إلى ترسيخ الثقافة المرورية في أوساط فئة الأطفال و المتمدرسين ، في سبيل تحسين ميدان الأمن المروري وترقيته ، من خلال تنشيط دروس بالمؤسسات التربوية التي تعد أحد الدعائم الاساسية للعمل التحسيسي و التوعوي الفائدة هذه الفئة ، أحيطكم علما أنه تم تنظيم حملات تحسيسية لفائدة التلاميذ المتمدرسين في مختلف أطوار الإبتدائي تحت شعار معا لموسم دراسي جديد، حيث شملت عمليات التحسيسة تصحيح السلوكات الخاطئة للتلاميذ بالمحيط المدرسي ، توزيع مطويات تتضمن ارشادات مرورية للأطفال ترسيخ الثقافة المرورية للتلاميذ عند عبور الطريق إستعمال ممر الراجلين يكون إجباري ، إذ لم يكن موجود الاستعانة بشرطي المرور من أجل تقديم يد المساعدة لعبور الطريق في سلامة ، تم مرافقة التلاميذ لتطبيق الإرشادات ميدانيا عند الدخول والخروج من المؤسسة و التوجه إلى المنزل ، تم إلقاء درس نموذجي في مجال التوعية المرورية وتطبيق قانون المرور ، أن هذه العملية تخاطب العقل و الضميسر بنشر

الوعي في أواسط مستعملي الطريق من خلال تمكينهم من إدراك الأفعال الخاطئة في مجال المرور وحثهم على تصحيحها بلإقتناع عن الطريق ، مدهم بالمعلومات التي تساعدهم على تكوين رأي صائب ، كما تصهر المديرية العامة للأمن الوطني مع شركائها الأمنيين (الدرك الوطني للقيام بالأسالب وتوفير أدوات المراقبة المرورية ، التي تتمثل في – أجهزة الرادار – كاميرات المراقبة وتجنيد العنصر البشري و إقحامه في الميدان للتصدي لهذه التصرفات التي تحصد أرواح المواطنين الناتجة عن أصحاب المركبات و ان مصالحنا تقوم ببذل جهد في تحقيق الوقاية المرورية كما يجب ، التي ينتج عنها السلامة المرورية[1].

الفرع الثاني: احصائيات جرائم المرور خلال سنتي 2026/2025

تشير المعطيات الأمنية المسجلة من طرف مصالح الأمن الولائي بالنعامة إلى أن جرائم المرور خلال سنتي 2025 و2026 أصبحت تشكل هاجسًا حقيقيًا للسلطات الأمنية والإدارية، بالنظر إلى الارتفاع الملحوظ في عدد الحوادث والمخالفات المرورية وما تخلفه من خسائر بشرية ومادية جسيمة. وقد أظهرت الإحصائيات أن العامل البشري يبقى السبب الرئيسي في وقوع هذه الحوادث بنسبة تفوق 97%، وهو ما يعكس خطورة السلوكيات غير المسؤولة لبعض

[1] مقابلة مع رئيس الأمن الولائي ولاية النعامة ، المرجع السابق

مستعملي الطريق، مثل السرعة المفرطة، عدم احترام إشارات المرور، التجاوز الخطير، استعمال الهاتف النقال أثناء السياقة، والقيادة دون انتباه أو في ظروف غير ملائمة. ولا تمثل هذه الأرقام مجرد معطيات إحصائية جامدة، بل تكشف عن واقع اجتماعي وأمني معقد يتطلب تدخلًا شاملًا ومتعدد الأبعاد، يجمع بين الردع القانوني والتوعية الوقائية والتنسيق المؤسساتي. فمن جهة، تعمل الأجهزة الأمنية على تكثيف الرقابة الميدانية وتطبيق العقوبات القانونية ضد المخالفين للحد من السلوكيات الخطيرة ومن خلال الجداول التالية المسلمة لنا من طرف مديرية الأمن الوطني لولاية النعامة التي تظهر احصائيات حوادث وجرائم المرور لسنتي 2026/2025[1]:

الثلاثي الأول من سنة 2025

عدد حوادث المرور الجسمانية	**199**	**عدد الجنح المرورية**	**عدد الجنح التنسيقية**	**عدد الدراجات الموجودة في المحشر**
عدد القتلى	**عدد الجرحى**			

[1]مقابلة مع رئيس الأمن الولائي ولاية النعامة ، المرجع السابق

06	235	1303	258	1352

الثلاثي الأول من سنة 2025

عدد حوادث المرور الجسمانية	45	عدد الجنح المرورية	عدد الجنح التنسيقية	عدد الدراجات الموجودة في المحشر	العمليات التحسيسية
عدد القتلى	عدد الجرحى				
01	60	287	59	264	90

الثلاثي الأول من سنة 2026

عدد حوادث المرور الجسمانية	40	عدد الجنح المرورية	عدد الجنح التنسيقية	عدد الدراجات الموجودة في المحشر	العمليات التحسيسية
عدد القتلى	عدد الجرحى				
00	55	285	62	384	146

المصدر: احصائيات مديرية الأمن الوطني ولاية النعامة من خلال مقابلة مع سيد رئيس مكتب الاتصال بأمن ولاية النعامة و السيد محافظ الشرطة لولاية النعامة يوم 18ماي 2026 بهدف تزويدنا بمعلومات حول مذكرتنا لتخرج لنيل شهادة ماستر حقوق قانون جنائي 2026 بجامعة النعامة على الساعة 11:00 بالمركز الولائي للامن الوطني ولاية النعامة

في الأخير من خلال الجدول التالي المقدم من طرف السيد محافظ الشرطة لولاية النعامة سنوضح عدد الحوادث الجسمانية وعدد القتلى والجرحى خلال سنة 2025

الشهر	عدد الحوادث الجسمانية	عدد القتلى	عدد الجرحى
جانفي 2025	13	00	18
فيفري 2025	13	01	18
مارس2025	19	00	24
أفريل 2025	15	00	16
ماي 2025	16	00	20
جوان 2025	16	01	17
جويلية 2025	16	00	18
أوت 2025	23	03	22
سبتمبر 2025	08	00	09
أكتوبر2025	30	01	31
نوفمبر 2025	17	00	20
ديسمبر2025	13	00	21
المجمـــــوع	199	06	234

مقابلة مع رئيس الأمن الولائي ولاية النعامة ، المرجع السابق

خاتمة

بعد استعراض الإطار القانوني والتنظيمي لجرائم المرور في الجزائر، وتحليل مختلف النصوص التشريعية التي تناولتها، سواء في قانون العقوبات أو قانون المرور وما عرفه من تعديلات متعاقبة، يتضح أن المشرّع الجزائري يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين الردع والزجر من جهة، والتوعية والوقاية من جهة أخرى، بهدف الحد من حوادث المرور وما تسببه من خسائر بشرية ومادية جسيمة. وقد بينت هذه الدراسة أن جرائم المرور لم تعد مجرد مخالفات بسيطة ترتبط بعدم احترام قواعد السير، بل أصبحت تشكل جرائم ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وأمنية خطيرة، بالنظر إلى ارتباطها المباشر بحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، وتأثيرها على الأمن العمومي والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدولة.

كما كشفت المعطيات الإحصائية المستقاة من مصالح الأمن الولائي بولاية النعامة أن الظاهرة ما تزال قائمة حتى في المناطق ذات الكثافة السكانية المحدودة، حيث سُجلت عدة حوادث مرور خلفت وفيات وإصابات متفاوتة الخطورة، مع ارتفاع نسبة المسؤولية البشرية في وقوع هذه الحوادث، وهو ما يعكس ضعف الوعي المروري لدى بعض مستعملي الطريق وعدم الالتزام الصارم بالقواعد القانونية والتنظيمية. وتؤكد هذه النتائج أن التشريع، مهما بلغت صرامته، لا يكفي وحده للقضاء على الظاهرة، بل يجب أن يُدعّم بآليات تطبيق فعالة تقوم على الرقابة الميدانية الصارمة، وتفعيل العقوبات القانونية، إلى جانب تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية مستمرة تستهدف مختلف فئات المجتمع، مع ضرورة تعزيز التنسيق بين الأجهزة الأمنية والهيئات القضائية والتربوية والإعلامية من أجل نشر ثقافة مرورية قائمة على احترام

القانون والمسؤولية الجماعية. كما يتطلب التصدي لجرائم المرور تطوير البنية التحتية للطرقات وتحسين شروط السلامة المرورية ومعالجة النقاط السوداء التي تشهد تكرار الحوادث، إضافة إلى تفعيل دور الأجهزة الأمنية في الرقابة والضبط واستعمال الوسائل التقنية الحديثة لرصد المخالفات والحد من السلوكيات الخطيرة. وبناءً على ذلك.

يمكن القول إن جرائم المرور في الجزائر، وفي ولاية النعامة على وجه الخصوص، تمثل تحديًا مركبًا يستوجب مقاربة شاملة ومتكاملة تجمع بين الردع القانوني، والتوعية المجتمعية، والتطوير التقني والتنظيمي، بما يضمن حماية الأرواح والممتلكات وتحقيق الأمن المروري المستدام، ويجعل من مكافحة هذه الجرائم مسؤولية جماعية تشترك فيها الدولة بمختلف مؤسساتها إلى جانب أفراد المجتمع. الحوادث من خلال تحديث التشريعات، وتطوير وسائل المراقبة، وتعزيز التربية المرورية. ومن هذا المنطلق تبرز أهمية إعداد بحوث أكاديمية موسعة ومتخصصة تسعى إلى دراسة الظاهرة من مختلف جوانبها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، مع تقديم توصيات عملية قابلة للتطبيق موجّهة إلى المشرّع من أجل تحسين النصوص القانونية، وإلى السلطات التنفيذية لتعزيز آليات الرقابة والتوعية، وإلى المجتمع المدني للمساهمة في نشر الثقافة المرورية وترسيخ قيم المسؤولية واحترام القانون، بما يساهم في تحقيق أمن مروري أكثر فعالية واستدامة داخل المجتمع الجزائري

قائمة المصادر

والمراجع

المراجع:

كتب:

- [1] عبد السلام مامون، ق.ع، قسم عام،دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر، 1979
- [1]رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1995،
- [1]محمد نجيب سيد، جريمة التهرب الجمركي، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، ط 1، 1992،
- [1] : عبد العزيز سعد، القانون الجنائي الخاص – الجرائم المرورية، دار هومة، الجزائر، 2018،
- [1]محمد سبع، عبد اللطيف بكوش، القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2004
- [1] زكيي محمود، ق.ع، القسم العام ، حقوق ،الأسكندرية ، من مذكرة حقاقي حنان ،
- [1] سليمان عبد الله ، فهم قانون العقوبات الجزائري ، قسم الاجرام ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية الجنائية ، الجزائر، 1998 ،
- [1].شاذلي عبد الله، شرح ق.ع، قسم حقوق، ابو العزم للنشر والطباعة ، سنة2001،
- [1] سرور أحمد فتحي ، أصول قانون العقوبات ، النظريات العامة للجريمة ، ذار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1 ،1972

- [1] د.فتوح عبد الله شادلي ، فهم قانون العقوبات الجزائري ، قسم عام حقوق ، دار أبو العزم للطباعة والنشر، 2001 ،
- [1] سمير عالية ، فهم قانون العقوبات الجزائري ، قسم عام حقوق ، المؤسسة الجامعة للطبع والنشر ،الجزائر، 1998 ،

مقالات:

- [1]بوشناقي، سميرة. "حوادث المرور في القانون الجزائري بين الواقع والتطبيق"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، ع 12، 2021،
- [1] سمير شعبان، عمار شرقي. العقوبة المالية على الجرائم المرورية على ضوء قانون المرور الجزائري. مجلة جامعة باتنة 1، مجلد 06، ع 01، جانفي 2019،
- [1] اكرام بن عبد السلام،،قانون تنظيم السير وتشديد العقوبات، الجريدة الالكترونية الاخبارية ، مقال حول قانون المرور الجديد رقم 26-09

رسائل ومذكرات جامعية:

- [1]بن عيسى، عبد القادر. الجرائم المرورية في ظل التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص. متاح عبر مكتبة الجامعة الإلكترونية: DSpace Mostaganem. يوم 27 أفريل 2026

- [1]بلطلاة هيشر عبد الله، زوبيري مروان، المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2024،
- [1] حقاقي حنان، الجرائم المرورية في ضل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيا شهادة ماستر ، قسم حقوق قانون خاص، جامعة ابن باديس ، مستغانم، 2021،
- [11]قادي بشير– بربيش فخر الدين المسؤوليةالجزائية الناجمة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج شهادة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة الوادي 2024،
- [1] بن زاي سمير – تازلوت أنور ، الأحكام الخاصة بمخالفة القواعد

المتعلق بقانون المرور ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم جقوق ،

جامعة تيزي وزو، 2024،

القوانين:

- قانون المرور رقم 26–09 المؤرخ في 12ماي 2026 ، ج.ر، العدد 36، 2026 ، ص18/04
- [1] قانون رقم 01–13 المؤرخ في 07 أوت 2001، المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادر بتاريخ 08 أوت 2001 .

- لقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج ، ع 46، الصادر بتاريخ 19 غشت 2001.
- قانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة ج.ر.ج.ج ، ع 71، الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2004.
- قانون رقم 17-05 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج ، ع 11، الصادر بتاريخ 22 فبراير 2017.

مراسيم تنفيذية

- [1] المواد 252/251، م ت رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، يحدد القواعد الخاصة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق، وذلك تطبيقا لأحكام القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج ، ع 76، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2004

المقابلات:

- [1] مقابلة مع سيد رئيس مكتب الاتصال بأمن ولاية النعامة و السيد محافظالشرطة لولاية النعامة يوم 18ماي 2026 بهدف تزويدنا بمعلومات

حول مذكرتنا لتخرج لنيل شهادة ماستر حقوق قانون جنائي 2026 بجامعة النعامة على الساعة 11:00 بالمركز الولائي للامن الوطني ولاية النعامة

الفصل الأول.....5
ماهية جرائم قانون المرور5
المبحث الأول: مفهوم جرائم قانون المرور7
المطلب الأول: تعريف جرائم قانون المرور..... 7
الفرع الأول: شرح الجريمة المرورية 8
القرع الثاني : خصائص الجريمة المرورية وتمييزها عن الجرائم الأخرى11
1- خصائص الجريمة المرورية.....11
2- تمييز الجرائم المرورية عن الجرائم الأخرى15
الفرع الثالث عناصر الجريمة المرورية.....18
المطلب الثاني : تصنيف جرائم قانون المرور في الجزائر22
الفرع الأول: المخالفات المرورية23
الفرع الثاني : الجنح المرورية جرائم مختلفة.....27
الفرع الثالث: الجنايات المرورية32
المبحث الثاني : اركان الجريمة المرورية.....33
المطلب الأول : الركن الشرعي للجريمة34
المطلب الثاني : الركن المادي37
الفرع الأول: السلوك الإجرامي38
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.....41
الفرع الثالث : علاقة السببية42

المطلب الثالث : الركن المعنوي للجريمة المرورية43
الفرع الأول : تعريف الركن المعنوي للجريمة المرورية.....43
الفرع الثاني :الركن المعنوي في الجرائم المرورية45
الفصل الثاني52
الجزاءات المقررة لجرائم قانون المرور وآليات تطبيقها52
المبحث الأول : العقوبات المقررة لجرائم قانون المرور53
المطلب الأول : العقوبات الأصلية.....54
الفرع الأول : العقوبات الأصلية لجرائم المرور54
الفرع الثاني : أنواع العقوبات الأصلية لجرائم المرور.....57
المطلب الثاني: العقوبة التكميلية للجرائم المرورية على ضوء القانون الجزائري.....59
الفرع الأول: العقوبة التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري60
الفرع الثاني : أنواع العقوبات التكميلية في القانون الجزائري:61
المبحث الثاني: الجهات المختصة بضبط جرائم قانون المرور وواقعها التطبيقي66
المطلب الأول: الجهات المختصة بضبط ومتابعة الجرائم المرورية.....66
الفرع الأول : الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم واجراءات معاينتها66
الفرع الثاني : الامن الوطني و الدرك الوطني68
المطلب الثاني: الواقع التطبيقي والاحصائيات حول جرائم المرور في الجزئر ولاية النعامة72
الفرع الأول: دور الامن الوطني في ضبط جرائم المرور72
الفرع الثاني: احصائيات جرائم المرور خلال سنتي 2026/202577

خاتمة82

قائمة المصادر والمراجع85

الملخص:

تُظهر الدراسة أن جرائم المرور في الجزائر لم تعد تقتصر على كونها مخالفات بسيطة لقواعد السير، بل أصبحت تمثل ظاهرة ذات أبعاد قانونية واجتماعية واقتصادية وأمنية تستدعي اهتمامًا متزايدًا من مختلف الفاعلين. وقد سعى المشرّع الجزائري، من خلال النصوص القانونية المنظمة للمرور وما شهدته من تعديلات، إلى تحقيق التوازن بين الردع والعقاب من جهة، والوقاية والتوعية من جهة أخرى، بهدف الحد من حوادث المرور وآثارها السلبية. كما بينت المعطيات الإحصائية الخاصة بولاية النعامة استمرار تسجيل حوادث مرورية تعود في معظمها إلى العامل البشري وضعف الالتزام بقواعد السلامة المرورية، مما يؤكد أن فعالية التشريع تبقى مرتبطة بحسن تطبيقه وتعزيز الوعي المجتمعي بأهميته.
وعليه، فإن مواجهة جرائم المرور تتطلب تبني مقاربة شاملة تقوم على تفعيل الرقابة الميدانية والعقوبات القانونية، وتكثيف برامج التوعية والتربية المرورية، وتطوير البنية التحتية للطرقات، واستعمال الوسائل التقنية الحديثة لرصد المخالفات، إلى جانب تعزيز التعاون بين مختلف المؤسسات الأمنية والقضائية والتربوية والإعلامية. ومن ثم، فإن تحقيق الأمن المروري المستدام يستوجب تكامل الجهود التشريعية والتنظيمية والمجتمعية، بما يضمن حماية الأرواح والممتلكات ويعزز ثقافة احترام القانون والمسؤولية الجماعية داخل المجتمع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: جرائم قانون المرور، قانون المرور رقم 09-26

Summary

The study demonstrates that traffic offenses in Algeria are no longer limited to simple violations of road regulations; rather, they have become a phenomenon with legal, social, economic, and security dimensions that require increased attention from various stakeholders. Through the legislative texts governing road traffic and their successive amendments, the Algerian legislator has sought to strike a balance between deterrence and punishment on the one hand, and prevention and awareness on the other, with the aim of reducing traffic accidents and their adverse consequences. Statistical data from Naâma Province further reveal the continued occurrence of road accidents, most of which are attributable to human factors and inadequate compliance with traffic safety rules, confirming that the effectiveness of legislation depends largely on its proper enforcement and on strengthening public awareness of its importance. Consequently, addressing traffic offenses requires the adoption of a comprehensive approach based on effective field monitoring, the strict application of legal sanctions, the intensification of traffic awareness and education programs, the improvement of road infrastructure, and the use of modern technological tools to detect violations. It also necessitates enhanced cooperation among security, judicial, educational, and media institutions. Therefore, achieving sustainable road safety requires the integration of legislative, regulatory, and societal efforts to protect lives and property while fostering a culture of respect for the law and collective responsibility within Algerian society.

Keywords: Traffic offenses, Algerian Traffic Code, Law No. 09-26 on Road Traffic, road safety, traffic accidents, criminal liability, traffic prevention, enforcement of traffic regulations.